شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح أصول الحديث

المؤلف

داود بن محمد القرص

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : شرح دارد العرض على اصول الحنفية

اسم المؤلف : البركوى

مصور عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ١٨ مصطلح تيمور

VI

هذا شرح اصول الحديث لداود بن محمد القرصي

هذا الكتاب شرح داود بن محمد القرصي
على متن اصول الحديث للعلامة
الشيخ محمد السمرقندي رحمه الله
ونفعنا الله سبحانه ببركته

مصطلح حديث شريف

١ أ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعان العلماء العاملين والمحدثين العاملين ورفع الحافظين المتصلين
والمتقطعين الواقفين والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه
ومعتقديه اجمعين وبعد يقول العبد الفقير الى الله الغني داود بن
محمد الفرضي الحنفي عامله الله بلطفه الجلي والخفي لما بدأت بالبخاري الشريف
رايت ان المناسب بداءة رسالة في اصول الحديث قبله لانه يحتاج اليها ولم
اجد في رسالة الاصول احسن من هذه لكونها ترتيبا وانها تحريرا واكثرها
للاصول اللازمة جمعا وقد بقيت عندي بخبر الواحد انها للامام العلامة والفاضل
الكرامه وحيد عصره في التحقيق وفريد دهره في التدقيق محمد افندي
البركوي رحمة الله تعالى عليه ولم يقنع ولا للطلبة وطلبوا مني ان
اشرحها شرحا يبين ماخذها وقواعدها لم اكن فيها على الاختصار من
كتب الاصول فشرعت فيه متضرعا الى الله تعالى في ان يعصمني عن
الزيغ والزلل ويقيني مصارع السوء في القول والعمل ويجعله خير
عدة وعتاد اتمتع به يوم التناد لبسم الله الرحمن الرحيم افتتح به اقتداء
بالله ورسوله وعلمائه وتقربا الى الله واستدامة لنعمه واستجلابا
لكرمه وكتبه لتكون الكتابة مقبولة ومباركة لا مقطوعة ولا
مناقضة وحمده صلى الله عليه وسلم على نبيه لما مر ولم يكتبهما لاسراع
الدخول في المقصود وجوازتركهما كتابة دونه لقوله عليه
الصلاة والسلام بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل
كتاب فان كتبتم كتابا فاكتبوه في اوله والباء للاستعانة في
مقبولية الفعل او المصاحبة متعلقة بالف مؤخرا
للتعظيم والتبرك والتحكيم والاسم من السمو بمعنى
العلو لغة اللفظ الموضوع واصطلاحا المفرد الدال

على معنى

على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة
واضافته لامية استغراقية ولفظة الله علم لذات الله
ابتداء او بالغلبة فاصله اله بمعنى معبود او متحير
فيه او مسكون او مفزوع او ملتجا اليه قيل الاه بمعنى متحير فيه
وقيل الاه بمعنى الارتفاع والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان
من رحم بعد نقله الى رحم او مبالغة راحم والاول ابلغ باعتبار
المتعلق فمعناها الثابت في الرحمتية والرحيمية او الرحمن الرحيم
للعالمين او الرحمن للناس في الدنيا والرحيم للمومنين في الاخرة
او الرحمن بجلايل النعم في الدارين والرحيم بصغايرها في الدنيا
ثم الرحمة شيوعها معلومة وكيفيتها مجهولة في حقه تعالى قطعا
عند السلف ومجهولة على الغاية وهي الاحسان على انها لغة
رقة القلب ظنا عند الخلف وكذا كل صفة يستحيل ظاهرا
في حقه تعالى وخص الاسم بها للتعليل للاستعانة وللايماء الى
بين بين وغلبة الرحمة ولانها المناسبة لحال المستعين وتمام
بحث البسملة وكذا الحمدلة والصلاة في شرحنا الموجز على
التهذيب اعلم خطاب عام مجازمن وجهين لانه لواحد معين
في الاصل وهنا لكل واحد غير معين لعموم الافادة وهذا
كاللازم قبل الامور المهمة لايقاظه عن الغفلة وعلى
حمله على المعرفة واجمالها قبل التفصيل ايها الطالب الصادق
اعتقادا وقولا وفعلا وهو الذي يقصد بفعله التقرب الى
الله تعالى والطلب لثواب الله تعالى والخوف من عقاب
الله ويعمل به باداء الفرايض والواجبات والسنن المؤكدة
وترك الكبايروالاكذب بدون مصلحة عظيمة غالبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعان العلماء العاملين والمحدثين العاملين ورفع الحافظين المتصلين
والمتقطعين الواقفين والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه
ومعتقديه اجمعين وبعد يقول العبد الفقير الى الله الغني داود بن
محمد الفرضي الحنفي عامله الله بلطفه الجلي والخفي لما بدأت بالبخاري الشريف
رايت ان المناسب بداءة رسالة في اصول الحديث قبله لانه يحتاج اليها ولم
اجد في رسالة الاصول احسن من هذه لكونها ترتيبا وانها تحريرا واكثرها
للاصول اللازمة جمعا وقد ثبت عندي بخبر الواحد انها للامام العلامة والفاضل
الكرامه وحيد عصره في التحقيق وفريد دهره في التدقيق محمد افندي
البركوي رحمة الله تعالى عليه ولم يقنع ولا للطلبة وطلبوا مني ان
اشرحها شرحا يبين ماخذها وقواعدها لم تكن فيها على الاختصار من
كتب الاصول فشرعت فيه متضرعا الى الله تعالى في ان يعصمني عن
الزيغ والزلل ويقيني مصارع السوء في القول والعمل ويجعله خير
عدة وعتاد اتمتع به يوم التناد لبسم الله الرحمن الرحيم افتتح به اقتداء
بالله ورسوله وعملا به وتقربا الى الله واستدامة لنعمه واستجلابا
لكرمه وكتبه لتكون الكتابة مقبولة ومباركة لا مقطوعة ولا
مناقضة وحمده صلى الله على نبيه لما مر ولم يكتبهما لاسراع
الدخول في المقصود وجواز تركهما كتابة دونه لقوله عليه
الصلاة والسلام بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل
كتاب فان كتبتم كتابا فاكتبوه في اوله والباء للاستعانة في
مقبولية الفعل او المتاحبة متعلقة باول مؤخرا
للتعظيم والتبرك والتخصيص والاسم من السمو بمعنى
العلو لغة اللفظ الموضوع واصطلاحا المفرد الدال

على معنى

على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة
واضافته لامية استغراقية ولفظة الله علم لذات الله
ابتداء او بالغلبة فاصله اله بمعنى معبود او متحير
فيه او مسكون او مفزوع او ملتجا اليه قيل الاه بمعنى متحير فيه
وقيل الاه بمعنى الارتفاع والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان
من رحم بعد نقله الى رحم او مبالغة راحم والاول ابلغ باعتبار
المتعلق فمعناها الثابت في الرحمتية والرحيمية او الرحمن الرحيم
للعالمين او الرحمن للناس في الدنيا والرحيم للمومنين في الاخرة
او الرحمن بجلايل النعم في الدارين والرحيم باصغايرها في الدنيا
ثم الرحمة نبوتها معلومة وكيفيتها مجهولة في حقه تعالى قطعا
عند السلف ومجهولة على الغاية وهي الاحسان على انها لغة
رقة القلب ظنا عند الخلف وكذا كل صفة يستحيل ظاهرا
في حقه تعالى وخص الاسم بها للتعليل للاستعانة وللايماء الى
بين بين وغلبة الرحمة ولانها المناسبة لحال المستعين وتمام
البحث البسملة وكذا الحمدلة والصلاة في شرحنا الموجز على
التهذيب اعلم خطاب عام مجازا من وجهين لانه لواحد معين
في الاصل وهنا كل واحد غير معين لعموم الافادة وهذا
كالملازم قبل الامور المهمة لايقاظه عن الغفلة وعلى
حمله على المعرفة واجمالها قبل التفصيل ايها الطالب الصادق
اعتقادا وقولا وفعلا وهو الذي يقصد بفعله التقرب الى
الله تعالى والطلب لثواب الله تعالى والخوف من عقاب
الله ويعمل به باداء الفرايض والواجبات والسنن المؤكدة
وترك الكبايز ولا يكذب بدون مصلحة عظيمة غالبة

علي فهمه وهو الذي قال عليه السلام في حقه باعتبار الابتدا طالب العلم
يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر وحتى النملة في جحرها وباعتبار
الانتها فضل العالم على العابد كفضلي على ادناهم قيد به ليخرج الكاذب
فيها كاكثر طلبة زماننا اذ لا يجوز تعليمه لان وباله يرجع الى المعلم
وهو الذي قال النبي عليه السلام في حقه باعتبار الابتدا لا تعلقوا
الجواهر على اعناق الخنازير وباعتبار الانتها اشد الناس عذابا يوم
القيامة عالم لم ينفعه علمه وهذا ويؤيدانها للفاضل البركوي
رحمه الله تعالى لانه صرح في شرح حديث الاربعين انه
لا يجوز تعليم الفقه من الطلبة الذين هم يجعلون علومهم
وسيلة للشر كقضاة زماننا ان لاهل الحديث اصطلاحات
الاصطلاح لغة الصلح واصطلاحا اتفاق قوم على استعمال لفظ
في معنى لكن لا يكون في الاصل الوضع كما ان اللغة التكلم واصطلاحا
ما جرى على لسان كل قوم من الالفاظ لابد اي فراق من معرفتها
موجود لمن اراد ان يطلع مرادهم من اطلاقاتهم مثل هذا حديث
مرفوع او موقوف او مقطوع او متصل او منقطع او نحوها فانا
الفا تعريفيه اشار الشارح المحقق في شرح الحديثين لعله ابن حجر
العسقلاني حيث اشار في نخبته المشهور بين الناس في شرح
كلام المحدثين الى بعض مصطلحاتهم فلم يفصلها بابيات المصطلح
المختار والمشهور والتحقيق وغيرها اردنا جوابا لما ان نفصل بعض
التفصيل ببيانها وان حفظته فيكفيك ما هذا والا فالفايدة في
التطويل فاستمع لما نقول اي لما نقوله او لقولنا اعلم انه لابد لكل
طالب قبل الشروع في المقصود من معرفة ثلاثة اشيا الاول تعريف
العلم ليكون معلوما اجمالا لا مجهولا مطلقا والثاني موضوعه ليتميز

مقصوده

مقصوده من سايل العلوم فيجتهد به لا بما لا يعنيه والثالث غرضه
ليزيد جده ونشاطه ولا يضيع سعيه وطلبه فعلم اصول الحديث
علم يعرف به احوال الحديث والراوي من حيث القبول والرد ه
وموضوعه الحديث والراوي من تلك الحيثية فيه عن اعراضه
الذاتية بحسب الغرض وغرضه معرفة المقبول والمردود منهما
ليعمل به دونه واما علم فرع الحديث فعلم يعرف به نقل الحديث
وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي
وغرضه الفوز بسعادة الدارين ويقال للاول علم الحديث دراية
والثاني علم الحديث رواية كذا قال الشيخ زكريا الانصاري رحمة
الله تعالى عليه في شرح الفية العراقي تامل الحديث اي جنسه
في اللغة بمعنى الحادث ضد القديم وهو موجود مسبوق بالعدم ه
ويستعمل في قليل الكلام وكثيره قال الله تعالى فليأتوا بحديث من
مثله وفي اصطلاح المحدثين اي جمهورهم لقوله بعد وعند البعض
لانه اذا قوبل العام بالخاص يراد ما وراء الخاص قول الرسول اي
المعهود نبينا اذ البحث فيه صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره
اي حاصلهما مجازا لان كلا مصدر متعد يستعمل في معنيين في
الايقاع حقيقة وفي الحاصل بالايقاع مجازا فاحفظه ولما كان
في التقرير خفاء قال ومعنى تقريره عليه السلام ان شخصا
فعل فعلا او قال قولا في حضرته صلوات الله عليه وعلى من موسن
لديه واطلع صلى الله تعالى عليه وسلم عليه ولم ينكره وسكت
وقرر فعلم انه معروف وماذون منه عليه السلام لانه عليه
السلام لا يسكت عن المنكر اصلا قوله وهذا التقرير ايضا اي القول
والفعل داخل في الحديث ومضاف اليه عليه السلام تاكيد لكونه

حديث كما قال علي القاري في شرح النخبة نقلا عن السخاوي
لكنه زاد وصفته ولعل المصنف تركه كالطيبي على ما نقله
السيوطي في تدريب الراوي على تقريب النووي في اصول
الحديث لان الاختيارية داخلة في احدها والاضطرارية
لا مدخل لنا فيها ولا يمكن لنا الاقتداء بها وعند البعض
كصاحب التلخيصية على ما نقله علي القاري هذه الاقسام
الثلاثة او الاربعة الكاينة من الصحابة والصحابي كل
انسان مومن راي النبي صلى الله عليه وسلم او راه النبي
عليه السلام في حياته عند الاكثر وقال البخاري لابد من
الرويه والصحبة ولو ساعة وقال بعض المحدثين لابد
من الجالسة على طريق التبع وقال بعض الاصوليين
لابد من الرواية عنه فلا يدخل من وفد عليه وانصرف
بدون ذلك كذا نقل علي القاري والتابعي كل
انسان مومن راي الصحابة او راه الصحابة في حياته عند
الاكثر وقيل لابد من طول الملازمة وقيل لابد من صحبته و
السماع وقيل لابد من سن التميز والمحضرمون الذين هم
ادركوا الجاهلية والاسلام واسلموا ولم يروا النبي عليه الصلاة
والسلام من التابعين على الصحيح وقيل من صحبه عليه السلام
عليه السلام ليلة الاسرا وقال ابن حجر العسقلاني ويقال للصحابة
والتابعين السلف ومن بعد التابعين الخلف بفتح اللام في الخير
وسكونها في الشر كذا في البحر على الاكثر رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
فيه تغليب بحسب العرف ايضا اي كالكاين من النبي عليه
السلام حديث فعلى هذا القول يكون الحديث تسعة اقسام او اثني

عشر

عشر قسما واعلم ان الخبر والاثر والسنة ترادف الحديث عند الجمهور
وقيل الخبر مباين له لانه ما جاء من غيره عليه السلام وقيل اعم كالاثر
وقيل الاثر قول الصحابي وقيل قول السلف كذا قال العسقلاني وعلي
قاري وان المحدث من عرف غالب اصول الحديث وفروعه كالمفسر
والفقيه ونحوه فان الاعتبار في كل فن معرفة غالبه كما حققنا في
شرح الرجز علي التهذيب والحافظ من حفظ غالبها وقد يجئ بمعنى
المحدث وما نقل عن السيوطي في التدريب انه من عرف الاسانيد
ولعل واسماء الرجال والعالي والنازل وحفظ مع ذلك متونا كثيرة وسمع
الكتب الستة ومسند احمد بن حنبل وسنن البيهقي ومعجم الطبراني
وضم الى هذا الف جزء من الاجزاء الحديثية وهذا اقل درجاته
والحافظ فوقه يستلزم ان لا يوجد اصلا ان حملت على العموم وحالا
ان حملت على الخصوص مع انه مجهول وما نقل عن القاري انه من تحمل
الحديث رواية واعتنى به دراية والحافظ من روى ما يصل اليه ورعى
ما يحتاج اليه لديه تعريف بالجمهور ومستلزم كون حامل حديث رواية
ودراية محدثا وحافظا وعند البعض الحافظ من احاط علمه بماية الف
حديث والحجة ثلاثماية الف حديث والحاكم بجميع الاحاديث المروية
متنا وسندا وجرحا وتعديلا وتاريخا كذا نقله علي القاري واظنه
البخاري اذ قيل كل ما يعرفه البخاري فليس بحديث كذا في القسطلاني
ولما كان هذا التقسيم بحسب المتبع ايضا ومفدما على ما يليه طبعا
واحسن من جمعه ضبطا قدمه فقال وما اي كل حديث انتهى واضيف
اليه صلى الله عليه وسلم بسببي مرفوعا متصلا او منقطعا اضافه
صحابي او تابعي او من بعده من مخرج ومصنف وغيره وقال
المخطب هو ما اخبره الصحابي عنه عليه السلام وقيل مراده بيان الغالب

ماخوذ من تعليق الشيخ عبد الحي اللكنوي

وقد يجيئ بعني المتصل كذا في التدريب والرفع قد يكون صريحا
كما يقال قال النبي عليه السلام او فعل او قرر كذا مفعول كل
واحد منه علي التنازع وقد يكون في حكم الصريح اي
صريحا حكما كما نقل عن الصحابة والتابعين امر معلوم ولو
تقريرا من حيث انه صادر منهم ولذا قال العسقلاني اي
غير ماخوذ من الاسرائيليات ولا متعلق ببيان لغة عربية
اقول ولا بد ان يقول ولا ماخوذ من القران انه سبيل للعقل
فيه اي فيه ادراك حسنه وقبحه مستقلا بحيث يتوقف
علي بيان الشارع كاحوال الاخرة القيامة والجمع والمحاسبة
والجازات والاجابة جمع او مفرد عن الامور الماضية كقصص
الانبيا عليهم السلام او الاتية كاشراط الساعات فنحكم
انهم اخذوها منه او عنه عليه السلام او لا موقف للصحابة
الا النبي عليه السلام واما للعقل فيه سبيل بان لا يتوقف
عليه كالهيات ونبوات غير متوقفة علي الشرع فموقوف
او مقطوع فنحكم انهم قالوه باجتهادهم وان احتمل انهم
اخذوه منه او عنه عليه السلام لا يقال ويحتمل انهم
قالوه من اللوح المحفوظ كما يدعيه المتصوفة والمبتدعة
في زماننا في حق شيوخهم لانا نقول هذا محال عادي
وامر ندري والاصل فيه العدم فلا بد من دليل شرعي
من الاربعة ولا دليل والا لنقل من الاصحاب والمجتهدين
ولا نقل فلا احتمال فلما لم يذكروه هنا بل هذا توهم
تقليدي وبدع اعتقادي فالواجب علينا ان نتبع الكتاب
والسنة لا الشيوخ الضالة والمضلة المفرطة المفرطة وما

انتهى

سقط لا الصحابي امرنا او نهينا
او وجب او حرم او رخص لنا
لظهور ان فاعلها النبي صلى
الله عليه وسلم اه ورثاني

انتهى الي الصحابة اي ما للعقل فيه سبيل بقرينة السياق
يسمى موقوفا والوقف لا يكون الا صريحا كالقطع صرح
به العسقلاني ولذا سكت في مقام البيان وما انتهى الى
التابعين اي كذلك يسمى مقطوعا وقد يقال المقطوع
لما انتهى الي من دون التابعين صرح به العسقلاني والشهور
بين المحدثين ان الموقوف يطلق علي المقطوع قال في التقريب
مقيدا فيقال الموقف فلان علي الزهري ونحوه ايضا اي
كاطلاقه علي الموقوف اي ولا عكس اذ السكوت في مقام
البيان يفيد الحصر وقد استعمل البعض المقطوع في
المنقطع وبعضهم عكس كذا قال العسقلاني واعلم انه
قال في التقريب والتدريب قول الصحابي كنا نقول او نفعل
او نرى كذا ان لم يضفه الي زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فموقوف والا فمرفوع عند الجمهور وقيل موقوف مطلقا
وقيل مرفوع مطلقا وقيل ان كان حمبا غالبا فموقوف
والا فمرفوع واما قول التابعي ذلك فمرفوع او موقوف
وتفسير الصحابة فيما ليس للعقل فيه ان لم يضفه الي
زمن الصحابة فمقطوع وان اضافه فمقطوع او موقوف
واما قول الصحابي امرنا او نهينا بكذا او من السنة كذا
فمرفوع عند الجمهور وقيل موقوف واما قول التابعي ذلك
فمرفوع او موقوف وتفسير الصحابي فيما ليس للعقل فيه
سبيل كاسباب النزول فمرفوع وفي غيره موقوف وكذا
التابعي فاذا عرفت هذه الاقوال فاعلم ان تحقيق
المصنف اما تحقيقها او توقيفها او تضعيفها فلله دره

ثم لابد هب اي لايشتبه اصلا عليك ايها الطالب الصادق
ان السند في اصطلاحهم عبارة عن رجال الحديث اي الذين
والاسناد ايضا بمعنى رووه ويقال له الطريق ايضا وقد يجيء بمعنى ذكر السند
اخبار طريق المتن كذا قال علي القاري ماخوذ من
السند في قولهم فلان سند اي معتمد لاعتماد الحافظ في
صحة الحديث وضعفه عليه كما سيجيء والاسناد ايضا
بمعناه اي السند لمناسبة الاول ماخوذ من السند بمعنى
الاستناد لاسناده الي صاحبه ومتن الحديث الاضافة
بيانيه عبارة عما اي عن حديث ينتهي اليه الاسناد
اي ذكر السند من الكلام بيان ما ويدخل فيه الحديث
الفعلي والتقريري لانه لابد من بيانه بالكلام
ماخوذ من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض
لان السند يقويه ويرفعه الي قائله او من المباينة
بمعني المباعدة في الغاية لانه غاية السند كذا في
التدريب فاذا الفاء تفصيليه عرفت هذا المذكور
من القواعد الكلية فاعلم هذا تفنن في العبارة لان
متعلقهما هنا واحد ولانهما مترادفان في التحقيق
فلذا يستعمل كل موضع الاخر في الايات والاحاديث
ان الحديث اي جنسه مطلقا او معهودا مرفوعا او موقوفا
او مقطوعا ينقسم انقساما تارة بحسب الاسناد
والسند الي المتصل وقد يسمي الموصول ايضا والمنقطع
وقد يسمي المقطوع ايضا فالمتصل هو الحديث الذي
لم يسقط من روايته شخص اصلا وهي جمع راو كغزاة

وقضاة

وقضاة جمع غاز وقاض والراوي كل ناقل الحديث بالاسناد
نقله علي القاري عن الجزري وكذا يقال لناقله بدونه
مخرج وقد يستعمل كل موضع الاخر كذا في التدريب والمنقطع
هو الذي يسقط شخص قدمه واخره تنبيها علي جواز الوجهين
من رواته من اولها او وسطها او اخرها هذا بيان اقله
ومن بيانيه والمراد جنسه اذ لو سقط اكثر او كلها فمنقطع
ايضا اذ لا واسطة بينهما فيهما اثنان قال في التقريب
هذا ان عند الجمهور وللمنقطع اقسام كالمعلق والمرسل والمعضل
والمدلس كما سيجيء المعلق ترك الراوي تنبيها
علي جواز الوجهين وهو المنقطع الذي كان السقوط فيه
من مبادي السند فقط بقرينة المقابلة واوليه عطف تفسير
للمبادي وهي طرف المخرج من الرواة ومن تبعيضيه ولذا قال
سواء كان الساقط واحدا او اكثر كذا اطلق العسقلاني والنووي
فيشمل المتوالي وغيره لكن قيده السيوطي بالتوالي صورته ان يحذف
من المبادي اي ينسب ويعزي للحديث ويعلق الي من فوق المحذوف
مع ذكر الصحابي وهو كثير في البخاري واستعمل بعضهم المعلق
في حديث حذف جميع سنده كقولنا قال النبي عليه السلام كذا
واعلم انه ما كان عنه بصيغة الجزم كروي وقال فلان فحكم بصحته
في الضاف وما ليس فيه جزم كروي وقيل عن فلان فلا وليس بواه وله
حكم الصحيح اذا وقع في كتاب التزمت صحته كالصحيحين كذا في
التقريب والتدريب والمرسل المنقطع الذي كان السقوط فيه من اخر
السند فقط المراد وهو طرف النبي عليه السلام من الصحابي وهو
واحد غالبا بخلاف الاول فانه كثير غالبا ولذا جمعها وافرد وحذف سوا

التقطع الصحيح عند الجمهور هو الذي
لم يتصل اسناده علي اي وجه كان سواء كان سببه تركه
ذكر الراوي من اول الاسناد او وسطه او اخره الا ان
الكذا ما يوصف بالانقطاع في الاستعمال رواية
من دون التابعي عن الصحابي كما لا يخفى رجل
عن ابن عمر رضي الله عنهما كذا حكمه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هنا فالتابعي من البادي لامن الاخر ولذا قال في الخلاصة المرسل
عند المحدثين مختص بالتابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي التقريب المرسل قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا اذ قول الصغير منقطع في قول لكون اكثر روايته
من التابعين وقال في التقريب ايضا المشهور في الفقه وعند الخطيب
المرسل قول التابعي ومن قبله قال رسول الله كذا وصورته ان
يحذف الصحابي ويرسل بان لم يقيد بصحابي معروف ويعزي
الحديث الى النبي عليه السلام مع ذكر البادولا واسطة بينهما
فهما متباينان وهو ايضا كثير في البخاري وعند بعض المحدثين
كالخطيب وعند الجمهور الاصوليين صرح به في الخلاصة والتقريب
المرسل بمعنى المنقطع بالمعنى الاعم وهو ضد المتصل ولذا قال ابن
الحاجب في مختصره المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله
كذا واعلم ان مراسيل الصحابة وغيرها من الثقاة صحيحة عند الجمهور
الا اذا ارسلوا عن غير الثقة ومراسيل غيرها ضعيفة عند المحدثين
والحنفية والشافعية مطلقا وكذا اذا لم يكن الارسال من القرون
الثلاثة عند الحنفية الا اذا ارسلوا من الثقة كذا في التقريب
والتدريب والاصطلاح الاول وهو ان المرسل قسم من المنقطع اشهر
اي بين المحدثين وقال بعضهم كالعسقلاني والنووي الساقط اذا
كان متعددا متواليا من اي موضع كان فهو معضل اسم مفعول
من اعضله اي اعياه كان الحديث الذي رواه اعياه
ولم ينتفع به من يرويه فهو اخص من المرسل والمعلق
وان كان واحدا او اكثر ولم يكن متواليا بل من
مواضع متعددة ولو من موضعين فهو منقطع وهو مباين

بان المنقطع يكون من اسناده
راو او اكثر عدا الصحابي والتابعي فقط
والمرسل من رواية التابعي عن الصحابي فقط

المعضل

للمعضل واختصر من وجه منهما تلك قال علي القاري
الصحيح في المنقطع قول الجمهور ولكن كثير في رواية من
دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما وقال الحاكم هو ما اختل فيه قبل الوصول الى
التابعي رجل محذوف او مذكور مبهما كمالك عن رجل عن ابن
عمر وقال في التقريب الحديث المعنعن اي المذكور فيه عن
متصل عند الجمهور ولو في اسناده جهالة كهذا بشرط
ان لا يكون المعنعن مدلسا ويمكن القائل في المعاصرة
بينهم وشرط البخاري في جامعه الصحيح اي البخاري
ثبوت اللقا وبعضهم طول الصحبة وبعضهم معرفته
بالرواية عنه وعند البعض مرسل مطلقا وعند الحاكم
منقطع في الجهالة فقط وان الشدة كعن في الاتصال بالشرط
المذكور نحو حدثنا فلان ان فلانا حدثه بكذا وقال بعضهم
ليس كعن بل منقطع حتى يتبين السماع واستعملنا في هذا
العصر في الاجازة فالمنقطع بهذا المعنى اي اخير قسم من المنقطع
بالمعنى الاعم اي الاول فالمنقطع مطلقا على المعنيين الاعم والاخص
الاشتراك اللفظي والقرينة المقالية تعين احدهما كالتصور
فانه يطلق على المعنى الاعم مرادفا للعلم المنقسم للتصور والتصديق
وهو ادراك الشيء مطلقا ويقال له التصور المطلق والتصور
لا بشرط شيء وعلى المعنى الاخص من العلم المنقسم منه مقابل
للتصديق الذي هو قسم منه اي من العلم ايضا حيث يقال العلم
اما تصور واما تصديق وهو ادراك غير النسبة التامة الخبرية او
ادراك شيء به الحكم ويقال له التصور المجرد والتصور بشرط شيء

للمعضل

الشيئ
او ادراك فقط ويقال له التصور الساذج والتصور بشرط الاشيئ
واعلم ان حقيقة التصور عند المتقدمين ادراك غير النسبة
الخبرية والتصديق وكذا الحكم ادراك النسبة الخبرية وعند
المتاخرين من التصور ادراك الشيئ بدون الحكم والتصديق
ادراكه معه والحكم اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا هـ
والتفصيل في شرحنا الموجز على التهذيب ومن اقسام
المنقطع بالمعنى الاعم اي المعنى الاول المدلس اسم مفعول
وهو اي التدليس ان يترك الراوي اسم شيخه الذي اخذ الحديث
منه ويروي عن شيخ فوق شيخه لقيه او عاصره كذا في التدريب
واتى بلفظ يوهم السماع منه ولا يقتضيه وهو لم يسمع منه
في نفس الامر بشهادة الحفاظ مثلا قال قال فلان او عن
فلان كذا وعلم انه لم يسمعه منه ويسمى هذا الفعل تدليسا
في الاسناد كما سنبينه ماخوذ من الدلس بالتحريك واختلاط
الظلام بالنور كما في اول الليل لاشتراك المحذوف والظله في
الخفا او من التدليس في البيع وستر عيب المتاع كانه
اظلم عليه الامر وانما قال يوهم لانه شيئ وقع بصيغة
صريحة في السماع وهي اخبرني وحدثني وسمعته وعلم
انه لم يسمعه منه كان كاذبا لامدلسا كذا قال العسقلاني
وهو اي التدليس في الاسناد مذموم عند الكل مكروه
تحريما عند الاكثر وحرام عند البعض كذا في التدريب الا اذا
كان فيه غرض صحيح لا فساد فلا يذم ولا يكره والغرض
الصحيح تقوية الحديث عند السامعين ان كان شيخه ثقة
عند الحفاظ غير معلوم عند السامعين وشيخ شيخه
ثقة

ثقة ومعلوم عندهما والاحتراز عن التكرار من شيخ
واحد والاختصار وكونه شيخه ثقة صغيرا وهو كبير هـ
فيخاف ان لا يقبله المعاندون الحاسدون ونحوهما والغرض
الفاسد تغطية ضعف شيخه او حديثه او استكانة اخذه
او عداوة او نحوها وهو مكروه تحريما عند الجمهور وحرام عند
البعض لانه عبث في الدين هذا ومن اقسام التدليس
في التسوية وهو ان لا يترك شيخه بل شيخ شيخه او اعلا منه لكونه
ضعيفا وشيخه ومن فوق شيخ شيخه ثقة فيستوي السند كله
ثقات وهذا مكروه دائما ان خصصنا بهذا وان عممناه فكالاول
والتدليس في الشيوخ بان يسمي شيخه او يكنيه او ينسبه او يصفه
بما لا يعرف او شيخ شيخه به ليوعر الطريق الى السماع له وهو كالاول
والاول كثير وهما قليلان بعضهم لم يرض بكون الثالث تدليسا
ثم اعلم ان من عرف بالتدليس ان روى حديثا اخر بلفظ يحتمل
السماع فحديثه منقطع وبلفظ يقتضيه فمتصل وفي الصحيحين
ما لا يعصى ولهذا التدليس يخرج عند الجمهور ان لم يكن تدليس
من غير الثقاة لتغطية الضعف كذا في التدريب وحديث مرفوع
لا الموقوف ولا المقطوع ان كان سنده متصلا ولو ظاهرا يسمى
مسندا اسم مفعول من الاسناد وهو مذهب الامام والحاكم وكثير
من المحققين فيكون اخص من المرفوع وهذا هو الاصطلاح
المشهور بين المحدثين وبعضهم كالخطيب البغدادي ومن تبعه
يسمون المتصل مطلقا مسندا وقوله وان كان موقوفا ومقطوعا
بيان الاطلاق فيكون اخص منه وبعضهم كابن عبد البر ومن تبعه
يسمون المرفوع مسندا وان كان مرسلا ومعضلا ومنقطعا

هنا فالتابعي من الهادي لامن الاخر ولذا قال في الخلاصة المرسل
عند المحدثين مختص بالتابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي التقريب المرسل قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا اذ قول الصغير منقطع في قول لكون اكثر روايته
من التابعين وقال في التقريب ايضا المشهور في الفقه وعند الخطيب
المرسل قول التابعي ومن قبله قال رسول الله كذا وصورته ان
يحذف الصحابي ويرسل باذ لم يقيد بصحابي معروف ويجزي
الحديث الى النبي عليه السلام مع ذكر الهادي ولا واسطة بينهما
فهما متباينان وهو ايضا كثير في البخاري وعند بعض المحدثين
كالخطيب وعند الجمهور الاصوليين صرح به في الخلاصة والتقريب
المرسل بمعنى المنقطع بالمعنى الاعم وهو ضد المتصل ولذا قال ابن
الحاجب في مختصر المنتهى المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله
كذا واعلم ان مراسيل الصحابة وغيرها من الثقاة صحيحة عند الجمهور
الا اذا ارسلوا عن غير الثقة ومراسيل غيرها ضعيفة عند المحدثين
والحنفية والشافعية مطلقا وكذا اذا لم يكن الارسال من القرون
الثلاثة عند الحنفية الا اذا ارسلوا من الثقة كذا في التقريب
والتدريب والاصطلاح الاول وهو ان المرسل قسم من المنقطع اشهر
اي بين المحدثين وقال بعضهم كالعسقلاني والنووي الساقط اذا
كان متعددا متواليا من اي موضع كان فهو معضل اسم مفعول
من اعضله اي اعياه كان المحدث الذي رواه اعياه
ولم يتتبع به من برويه فهو اخص من المرسل والمعلق
وان كان واحدا او اكثر ولم يكن متواليا بل من
مواضع متعددة ولو من موضعين فهو منقطع وهو ما بين

للمعضل

للمعضل واخص من وجه منهما تلك قال علي القاري
الصحيح في المنقطع قول الجمهور ولكن كثير في رواية من
دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما وقال الحاكم هو ما اختل فيه قبل الوصول الى
التابعي رجل محذوف او مذكور مبهما كمالك عن رجل عن ابن
عمر وقال في التقريب الحديث المعنعن اي المذكور فيه عن
متصل عند الجمهور ولو في اسناده جهالة لهذا يشترط
ان لا يكون المعنعن مدلسا ويمكن القائل في المعاصرة
بينهم وشرط البخاري في جامعه الصحيح اي البخاري
ثبوت اللقا وبعضهم طول الصحبة وبعضهم معرفته
بالرواية عنه وعند البعض مرسل مطلقا وعند الحاكم
منقطع قالجهالة فقط وان المشددة كعن في الاتصال بالشرط
المذكور نحو حدثنا فلان ان فلانا حدثه بكذا وقال بعضهم
ليس كعن بل منقطع حتى يتبين السماع واستعملنا في هذا
العصر في الاجارة والمنقطع بهذا المعنى اي اخير قسم من المنقطع
بالمعنى الاعم اي الاول فالمنقطع مطلقا على المعنيين الاعم والاخص
الاشتراك اللفظي والقرينة المقالية تعين احدهما كالتصور
فانه يطلق على المعنى الاعم مرادفا للعلم المقسم للتصور والتصديق
وهو ادراك الشيء مطلقا ويقال له التصور المطلق والتصور
لا بشرط شيء وعلى المعنى الاخص من العلم المقسم منه مقابل
للتصديق الذي هو قسم منه اي من العلم ايضا حيث يقال العلم
اما تصور واما تصديق وهو ادراك غير النسبة التامة الخبرية او
ادراك شيء به الحكم ويقال له التصور المعيد والتصور بشرط شيء

او ادراك فقط ويقال له التصور الساذج والتصور بشرط الاشيئ
واعلم ان حقيقة التصور عند المتقدمين ادراك غير النسبة
الخبرية والتصديق وكذا الحكم ادراك النسبة الخبرية وعند
المتاخرين من التصور ادراك الشيئ بدون الحكم والتصديق
ادراكه معه والحكم اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا هـ
والتفصيل في شرحنا الموجز على التهذيب ومن اقسام
المنقطع بالمعنى الاعم اي المعنى الاول المدلس اسم مفعول
وهو اي التدليس ان يترك الراوي اسم شيخه الذي اخذ الحديث
منه ويروي عن شيخ فوق شيخه لقيه او عاصره كذا في التدريب
واتى بلفظ يوهم السماع منه ولا يقتضيه وهو لم يسمع منه
في نفس الامر بشهادة الحفاظ مثلا قال قال فلان او عن
فلان كذا وعلم انه لم يسمعه منه ويسمى هذا الفعل تدليسا
في الاسناد كما سنبينه ماخوذ من الدلس بالتحريك واختلاط
الظلام بالنور كما في اول الليل لاشتراك المحذوف والظلمة في
الخفا ومن التدليس في البيع وستر عيب المتاع كانه
اظلم عليه الامر وانما قال يوهم لانه شيئ وقع بصيغة
صريحة في السماع وهي اخبرني وحدثني وسمعته وعلم
انه لم يسمعه منه كان كاذبا لا مدلسا كذا قال العسقلاني
وهو اي التدليس في الاسناد مذموم عند الكل مكروه
تحريما عند الاكثر وحرام عند البعض كذا في التدريب الا اذا
كان فيه غرض صحيح لا فاسد فلا يذم ولا يكره والغرض
الصحيح تقوية الحديث عند السامعين ان كان شيخه ثقة
عند الحفاظ غير معلوم عند السامعين وشيخ شيخه

ثقة

ثقة ومعلوم عندهما والاحتراز عن التكرار من شيخ
واحد والاختصار وكونه شيخه ثقة صغيرا وهو كبير هـ
فيخاف ان لا يقبله المعاندون الحاسدون ونحوهما والغرض
الفاسد تغطية ضعف شيخه او حديثه او استكانة اخذه
او عداوة او نحوها وهو مكروه تحريما عند الجمهور وحرام عند
البعض لانه عبث في الدين هذا ومن اقسام التدليس
في التسوية وهو ان لا يترك شيخه بل شيخ شيخه او اعلا منه لكونه
ضعيفا وشيخه ومن فوق شيخ شيخه ثقة فيستوي السند كله
ثقات وهذا مكروه دائما ان خصصنا بهذا او ان عممناه فكالاول
والتدليس في الشيوخ بان يسمي شيخه او يكنيه او ينسبه او يصفه
بما لا يعرف او شيخ شيخه به ليوعر الطريق الى السماع له وهو كالاول
والاول كثير وهما قليلان بعضهم لم يرض بكون الثالث تدليسا
ثم اعلم ان من عرف بالتدليس ان روى حديثا اخر بلفظ يحتمل
السماع فحديثه منقطع وبلفظ يقتضيه فمتصل وفي الصحيحين
ما لا يخفى ولهذا التدليس يخرج عند الجمهور ان لم يكن تدليس
من غير الثقاة لتغطية الضعف كذا في التدريب والحديث المرفوع
لا الموقوف ولا المقطوع ان كان سنده متصلا ولو ظاهرا يسمى
مسندا اسم مفعول من الاسناد وهو مذهب الامام والحاكم وكثير
من المحققين فيكون اخص من المرفوع وهذا هو الاصطلاح
المشهور بين المحدثين وبعضهم كالخطيب البغدادي ومن تبعه
يسمون المتصل مطلقا مسندا وقوله وان كان موقوفا او مقطوعا
بيان الاطلاق فيكون اخص منه وبعضهم كابن عبد البر ومن تبعه
يسمون المرفوع مسندا وان كان مرسلا ومعضلا ومنقطعا

او معلقا او متصلا فيكون مساويا للمرفوع ذكر هذه المذاهب
الثلاثة مع بيان هولاء الثقاة الامام النووي في التقريب
ونقلها علي القاري عن ابن حمزة لكن المعتمد اي المعلوم
الثابت بحسب اطلاق المحققين هو الاول ولذا قال الحاكم
لا يستعمل السند الا في المرفوع المتصل قال في النخبة المسند مرفوع
صحابي بسند ظاهره الاتصال فيكون مذهبا رابعا اخص
منها وقد يعبر بالمسند بمعنى الكتاب الذي جمع فيه ما اسنده الصحابة
كمسند احمد كذا في التدريب ثم اعلم ان الراوي للحديث ان وقع
منه اختلاف اي مخالف لاخر في اسناده بسند او متنه بتقديم ما
او تاخير او زيادة او نقصان وهذه الاربعة سواء كانت في السند
او في المتن او فيهما او بعضها في السند وبعضها في المتن وسواء
كانت من راو او راويين او رواة كذا في التقريب او ابدال راو
مكان راو اخر او ابدال متن مكان متن اخر فهذا الحديث المروي
علي وجوه مختلفة يسمي مضطربا اسم فاعل بمعنى المختلف
هذا اذا لم ترجح احدي الروايتين او الروايات بحفظ رواتها
او كثرة صحبته للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات
فان ترجحت لا تكون مضطربا بل الراجح محفوظا والمرجوح شاذا
او منكرا كما سيجيء والاضطراب يوجب ضعف الحديث لاشعاره
بعدم الضبط الذي هو شرط في الصحة والحسن كذا في التقريب
لكن قال في التدريب نقلا عن بعض الثقة ان الاضطراب
قد يوجد في الصحة والحسن وما في الصحيحين من هذا
القبيل انتهى اقول ولعل هذا اذا كان الاختلاف من الثقة
واعلم انه لا يجوز تعمد تغيير المتن ولا الاختصار فيه ولا ابدال

لفظ

لفظ باخر الا العالم بمدلولات الالفاظ لان العالم لا ينقض
من الحديث الا ما لا تتعلق له بما يبقيه فيه بحث لا يختلف
الدلالة ولا يختل المعنى للاجماع علي جواز شرح الشريعة للعجم
بلغاتهم فضلا عن لغة العرب وقيل لا يجوز الاختصار ولا الرواية بالمعنى
وقيل يجوزان مطلقا وقيل يجوز الرواية بالمعنى في المفردات والاولي
ايراد الحديث بالفاظه لما فيه من النكت الذي لا يفهمها الناقل بل
المنقول اليه لقوله عليه السلام رب مبلغ اوعي من سامع اي مبلغ اليه
اوعي من سامع مني كالمجتهدين وقال القاضي عياض ينبغي سد باب
الرواية بالمعنى ليلا يتسلط عليه من لا يحسن كذا قال القسطلاني
العسقلاني وان ادرج الراوي اي ادخل كلامه او كلام غيره صرح به
في التقريب بين الفاظ الحديث والغالب ان يكون في اخره وقد يكون
في اوله او وسطه لغرض صحيح ومصلحة صحيحة وهو بيان
الحكم مستنبط موافق للشرع او بيان مجمل او جعل دليلا علي كلام
الحق او بالعكس او نحو ذلك لا لغرض فاسد وهو حمل الحديث علي معني
يدعيه اهل الباطل وبيان مذهبه الباطل وتقويته مشربه العاطل ونحو
ذلك يسمي ذلك الحديث مدرجا اسم مكان بحذف الجار اي مدخلا فيه
ويقال لهذا مدرج المتن وهو ثلاثة كما اشرنا اليه وغالب وله قسم نادر
ويقال له مدرج الاسناد وهو خمسة الاول ان يكون عنده متنان
باسنادين فيرويهما باحدهما والثاني ان يروي احدهما باسناده الخاص
به ويزيد فيه من المتن الاخر ما ليس في الاول والثالث ان يكون عنده
المتن باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه تاما محذوف الواسطة
والرابع ان يسمع حديثا من جماعة مختلفة في اسناده فيرويه عنهم
باتفاق ولا يبين ما اختلف فيه والخامس ان يسوق الاسناد فيعرض

له عارض فيقول كلاما من عنده فيظن من سمعه انه من
الحديث فيرد به عنه كذلك بين هذه الاقسام الثمانية
العسقلاني والسيوطي الا ان السيوطي لم يذكر الثامن
وقال في التدريب وجميع اقسام الادراج حرام عند الجمهور
وقال في التدريب وعندي ان ما ادرج لتفسير غريب لا يمنع
القول وعندي الصواب قول المصنف وما ادرج لغرض
صحيح لا يمنع وقال العسقلاني يدرك الادراج باربعة اشيا
بورود رواية مفصلة للمقدار المدرج مما ادرج وبتنصيص
الراوي وبتنصيص الائمة وباستحالة كون النبي عليه السلام يقول
ذلك ومن اقسام الحديث من تبعيضه الحديث الشاذ والمنكر
والعلل اسم مفعول من الانكار والتعليل الشاذ في اللغة فرد خرج
من الجماعة قال في المختار الصحاح شذ عنه انفرد عنه وشذ خرج
عن الجماعة يشذ بالضم والكسر شذوذا فهو شاذ واشذه غيره بين
هذا على خلاف عادة الاظهار المناسبة القوية بين معناه اللغوي
والعرفي لغة اللغوي وفي اصطلاح المحدثين لا النحويين
والصرفيين والقرا احديث روي مخالفا متنا او سندا لما رواه
الثقاة اي العادلون الضابطون كذا في التدريب وال للجنس وذلك
الراوي اعم من ان يكون ثقة او لا فذا قال فان لم يكن الراوي ثقة
فهو اي الحديث شاذ مردود مطلقا لا يعمل به اصلا غلب فيه اسم المردود
فان كان ثقة فليس بمردود فالسبيل فيه بالترجيح ان امكن والا
فالتوقف بمزيد حفظ وضبط او بكثرة الرواة او بما يرجوه الترجيح
كفقه الراوي وعلو سنده وكونه في كتاب تلقته الامة بالقبول كالبخاري
ونحوه والراجح يسمى محفوظا لكونه محفوظا غالبا عن الخطا والمرجوح

شاذ

شاذا مقبولا بقرينة المقابلة لكن لا يعمل به لكونه مرجوحا وغلب فيه اسم
الشاذ ايضا والمنكر هو الحديث الذي رواه راو ضعيف لسوء حفظه
او جهالته او فسقه او بدعته او نحوها مخالف متنا او سندا اي الحديث
مردوده راو ضعيف اخر لكن ضعف الثاني قل من ضعف او نحو فيرجح
الثاني على الاول ومقابل بكسر الباء وفتحها اي ضد المنكر هو المعروف
سميا بهما لانكار المحدثين الاول دون الثاني فالمنكر الغالب لفظ كره
والمعروف كلاهما ضعيفان متنا وسندا لكن الضعيف في المنكر اكثر منه
اي من الضعف حالة كونه في المعروف شاذا والمنكر موجودا او محفوظ
والمعروف راجحان لان الراوي في الشاذ والمنكر غير ثقة وفي المحفوظ
والمعروف ثقة لكن ليس في المحفوظ ضعف والمعروف ضعيف رجح
بالنسبة الى المنكر وبين هذه الاقسام الاربعة تباين كلي على هذا
الاصطلاح واعلم ان كلا من هذه الاقوال موافقة لما شرح النخبة الا انه
قال في النخبة الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لما هو اولى منه فلا يشمل الشاذ
المردود مع انه منه صرح به في التقريب وأبعضهم لم يعتبر في الشاذ
والمنكر قيد المخالفة تعريف ظاهر فلذا قال وقال الشاذ ما رواه الثقة
وكان منفردا في هذا الرواية ولم يتابعه فيها احد هذا مذهب الكلام ومن تبعه
وبعضهم لم يعتبر وا في الشاذ كون الراوي ثقة ايضا لعدم اعتبارهم المخالفة
مع اعتبارهم التفرد وهذا مذهب الخليل ومن تبعه وبعضهم ايضا لم
يعتبر وا في المنكر كون الراوي ضعيفا ايضا مع اعتبارهم التفرد وهو
مذهب البزار بهي ومن تبعه وقال الشاذ والمنكر ما رواه راو مفردا
في هذه الرواية وفي كل مقبول ومردود وهما واحد عند ابن الصلاح والنووي
على خلاف هذا حيث قالا الشاذ والمنكر هو الفرد المخالف لما رواه الثقاة وكلا
هما مردود ان وكذا المنكر عند هذا المذهب ليس مخصوصا بصورة المذكور
في بعض

بل اعم منها ومن غيرها ولذا قال في حديث المطعون بالفسق
وفحش الغفلة وكثرة الغلط دخل في المنكر مع انه لا مخالفة
له لاخر بهذا الاصطلاح فانه اعم من الاول كذا في التقريب
وقال العسقلاني الشاذ بمعنى ما يكون سوء الحفظ لاحد الرواة في
جميع حالاته وقوله وهذه الاصطلاحات لا مشاحات اي مزاحمات
مفاعلة من الشح بمعنى البخل جمعه للتوزيع وفيها تنبيه على انه
ليس لاحد من هؤلاء الثقات ان يبخل ويرد اصطلاح الاخر
لان لكل ان يصطلح مادام لم يكن ظاهرا اصطلاحه مخالفا
لظاهر الكتاب والسنة كاصطلاح بعض الزنادقة لانه
امارة كذب بلا ضرورة دينية لكن اصطلاح الجمهور اقدم ه
المعلل صفة اسم المفعول وقد يسمى المعلول ما فيه تعليل
وعلة ولذا قال التعليل في اصطلاحهم اسناد اي غالبا
اذ قد يكون متناصرح به في التقريب فيه علل اي غالبا اذ
قد يكون فيه علة واحدة والعلة سبب غامض قادح غير
جارح في صحته ومانع عن العمل به فقوله واسباب
قادحة في صحته لاجارحة فيها عطف تفسير لها فالمعلل ما في
اسناده او فيه علة قادحة في صحته اي مع ظهور السلامة
منها لانها لا تطرق الا الى الاسناد الجامع بشروط الصحة
ظاهرا كذا في التدريب ولذا قال ويعرفها اهل المهارة
والحذاقة المتانة والتمكن التام في علم الحديث دراية
ورواية لا كل ثقة ولذا لم يتكلم فيه الا القليل كالبخاري
واحمد والدارقطني اذ الطريق جمع طرق الحديث والنظر
في اختلاف رواته وضبطهم واتفاقهم وعدالتهم وقد

تطلق

تطلق العلة على علة جارحة ككذب الراوي وغفلته
وسوء حفظه ونحوها من اسباب الضعيف وعلى علة
غير قادحة ولا جارحة كارسال ما وصله الثقة كذا في
التدريب ثم اعلم فيه تنبيه على ان هذه الاقسام لا بد
من ضبطها اذ بها يعرف المقبول والمردود ولم يقدمها
كغيره ليتوقف ايضاحهما على المذكورات ان للحديث اي
لجنسه اقساما ثلاثة شاملة لجميع الاقسام السابقة واللاحقة الصحيح والحسن والضعيف بدل الكل او البعض
من اقسام او خبر مبتدا محذوف اي هي او الاول انتهى
ووجه انه اما مقبول واما مردود والاول اثنان والثاني
واحد ولم يذكر الموضوع لانه ليس بحديث حقيقة بل
زعما وقال بعضهم هو شر الضعيف فالصحيح مطلقا
هو الحديث الذي ثبت اي قطعا كما في المتواتر او ظنا كما
في الصحيح لغيره عند الثقة ثبت في الواقع اولا ولذا
يجوز كون الصحيح غير ثابت والضعيف ثابتا في نفس
الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة عند الجمهور بنقل
عدل اي عادل فخرج به حديث من عرف ضعفه ه
او جهل عينه او حاله من غير الصحابة اذ كلهم عدول
عند الجمهور ضابط صفة عدل فخرج به حديث مغفل
اي كثير الخطا في الاحاديث واما مساويه له لصوابه
مختلف فيه فالصحيح انه غير موجود او خارج احتياطا في الدين
والاخصر بنقل ثقة متصل حال من فاعل ثبت مسنده الثقاة
من المبتدا الى المنتهى وهو النبي عليه السلام او هو والصحابي

احتراز عن المنقطع وهو الذي لم يتصل اسناده على اي وجه كان حديثه

وقال صبا البعوني ه وكل واحد ق وحده ه
وذي ست اقسم احديث عدة ه او لها الصحيح ه هو ما اتصل ه اسناده ق ولم يشذ ق ولم يعل ه
اي يزيد ويروي عدل ضابطا عن مثله ه معتمده ق ضبطه ق وتقله ه

الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل
الضابط عن مثله وكم عن مثله وذي علة ه
الخطيبي

قوله نقل العدل احتراز عن نقصور العدالة
او فيه نوع جرح ونعني بالضابط من ان يكون
حافظا متيقظا غير مغفل ولا ساه ولا شاك حالة
التحمل والاداء وان الناقل اذا كان فيه نوع قصور عن درجة
الاتقان وخل حميده في صدر الحسن
ثم رسمه الحديث
الخطيبي

لعله الصحيحين

والتابعي فخرج به المنقطع بأقسامه وما في الصحيح فتصل كذلك من طرق اخر عند المحققين لاتفاق الامة عندهم على صحتهما وكذا المرسل والمعلق عند من يقول بصحتهما وهذه الشروط الثلاثة لا يجابها غلبة الظن في صدق الحديث ولان الدين لا يوخذ من كل احد بمجرد حسن الظن فلذا ضل كثير من المقلدين للشيوخ الكاذبة المبتدعة والعسقلاني والنووي من غير وطة ولا شدود ليخرج المعلل والشاذ وحذفه المصنف لان المردود من الشاذ خرج بالعدل الضابط وغير المردود منه وكذا المعلل ان جمع هذه الشروط فصحيح لغيره عند جمهور الاصوليين وبعض المحققين من المحدثين وانما وقع في الصحيحين منهما فمن هذا القبيل لانه لما انتفى تعليله ظاهرا لا يكون ضعيفا بمجرد مخالفة رواية لمن هو ثقة منه او اكثر عددا او بانفراده بل هو صحيح لكن لا يعمل به لكونه مرجوحا او منتقدا وحكما الصحيح المنسوخ عند الكل والصحيح الذي راويه غير فقيه عند الامام الاعظم اذ ليس كل صحيح يعمل به وما قيل انه لا بد من كون راويه مشهورا بالطلب ليعتمد عليه وعالما بمحاني حديثه وفقيها عند ابي حنيفة لانه قد يروي بالمعنى واثنين الى المنتهى عند الشيخين ليفيد غلبة الظن وسامعا من شيخه عند البخاري على انه يعتبر امكانه فغير معتبر عند الجمهور بل الثلاثة الاولى داخلة في الضبط عادة والرابع افتراء عليهما لوجود التفرد في صحيحهما والافادة خبر ثقة واحدة غلبة الظن للنبي عليه السلام

واصحابه

واصحابه كثير والخامس شرطه في جامعه المشهور بالبخاري لا مطلقا وقيل كونه فقيها عنده عند المخالفة او التقرير بما نعم به البلوي وان قيل المتواتر لا يشترط فيه بمجموع هذه الشروط مع انه صحيح اقول لا يخلد حديث متواتر رجاله عنها ولو عند ثقة بالاستقراء مادة النقص تجب ان تكون من المحققات كذا في التدريب ملخصا فان كانت هذه الصفات الثلاثة لكونها كليات مشككة لها درجات بعضها فوق بعض كما في الاربعة العظام او الاربعة الاكرام والستة الائمة الاربعة رضوان الله عليهم اجمعين حاصلة على وجه الكمال الصنعي فهو اي الحديث المشتمل عليها الصحيح لذاته لكون صحته باعتبار ذاته وان كان فيها نوع قصور ونقصان يعرفها الثقة فان كان النقصان والقصور منجبرا اي مندفعا بكثرة الطرق او بغيرها كاعتقاده بحديث صحيح لغيره لكون صحته باعتبار غيره وهو الكثرة ولذا قالوا للصحيح اقسام سبعة اعلاها ما تفق عليه الشيخان ويعبر عنه بالمتفق عليه ثم ما تفرد به البخاري ثم ما تفرد به مسلم ثم ما على شرطهما ثم ما على شرط البخاري ثم ما على شرط مسلم ثم صحيح عند غيرهما كذا في التقريب والتدريب لكن يرد عليه المتواتر والمشهور وما رواه الستة فانها ترجيح الاعلا على الادنى عند التعارض وقال العسقلاني وهذا التقديم والترجيح بالنظر الى هذه الشروط واما الراجح فثم منها على ما فوقه بامور اخر يقدم على ما فوقه وقال علي القاري نقلا عن المحقق ابن همام ما حاصله ان هذا التقسيم للمقلد واما الثقات والمجتهدون لا يقدمون الا ما رجح عندهم بهذه الشروط او بغيرها وشرطهما

فهو الصحيح

كالائمة الاربعة

كالائمة الاربعة

كالصحيحين

كالكتب الستة

فالمراد شرطهما الرجال اي رجال اسناد تلك الاحاديث كما هو المعاصرة وتحقق اللقي في الصحيحين لان تقرير كان اللقي فاهمي فيهما الا ان تقرير شرطهما بذلك انما هو في المدلس الا في اه

في جامعيهما ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة رجاله مطلقا او
متصلة الى الصحابة المشهورة وشرط البخاري الملاقات والسماع
ومسلم المعاصرة او امكانه بين التلامذة والشيوخ وتضعف
بعض الثقاة بعض رجالهما واحاديثهما مجاب بانه بعد
تضعيفهما والمراد اجماع الاكثر وانهما مقدمان في
التصحيح على غيرهما من جميع المحدثين فلا يعارض
تصحيحهما تصحيح احد ولذا اتفقوا على انهما اصح الكتب
بعد القران العظيم وتلقتهما الامة بالقبول وان كان
فيهما حديث صحيح يحكم به ولا نحكم في غيرهما الا بنص
من الثقة وان البخاري مقدم على مسلم من حيث
المجموع لانه اوسع علما واقوى شرطا واقدم زمانا وكتابه
اشد اتصالا واتقن رجالا واقل عددا كذا حققه الامام السيوطي
في التدريب نقلا عن الثقاة وان كان النقصان لم يجبر
بكثرة الطرق ولا بغيرها فهو الحسن لذاته لكونه باعتبار
ذاته ايضا وان كان الحديث الضعيف وهو ما لم يجتمع شروط
الصحة او الحسن مطلقا قد اجبر ضعفه بكثرة الطرق
او بغيرها كاعتضادها بحديث صحيح فهو الحسن لغيره
لكونه باعتبار غيره ايضا فعلم ان الصحيح ما وجد فيه
هذه الشروط بلا قصور او معه مجبر وان اصل الحسن
لذاته صحيح كما ان اصل الحسن لغيره ضعيف فخرجا
عنهما الخارج ولذا قسم العسقلاني المقبول الى هذه الاقسام
الاربعة لا الصحيح والظاهر من كلام الجمهور اي المحدثين
ان الحسن لذاته او لغيره ما تطرق فيه النقصان في جميع الصفات

المذكورة

المذكورة وهو العدالة والضبط والاتصال كما فهم من هذا
التقسيم ومن تعريفات لجامعة ولا مانعة نقلها السيوطي
في التدريب وعلي القاري في شرح النخبة ولذا قال وكذا لكن
التحقيق ان النقصان الغير المجبر في الحسن لذاته ولذا النقصان
المجبر في الصحيح لغيره ليس موجودا في صفة الا في الضبط
وباقي الصفات فيهما باقية على حالها النوعية كما في الصحيح لذاته
وفي الضعيف والحسن لغيره النقصان موجود في جميع الصفات
المذكورة كذا صرح به شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني وكون هذا
تحقيقا لان العدالة والاتصال لا يقبلان الزيادة والنقصان الا بما
ينافيه والضبط يقبلهما دائما اعلم ان الحسن محتج به كالصحيح
واما الضعيف فيعمل به في فضائل الاعمال والمواعظ لا العقايد
والاحكام عند الجمهور وقيل يجوز مطلقا وقال العسقلاني يعمل
به في الفضائل بثلاثة شروط الاول ان يكون الضعيف غير شديد
فيخرج المتهم بالكذب وفحش الغلط والثاني ان يندرج تحت اصل
معمول به والثالث ان لا يعتقد الاحتياط ولذا قيل يجوز العمل به
في الاحكام ان كان فيه احتياط واعلم انه يحسن رواية الصحيح
والحسن بصيغة الجزم والضعيف بصيغة التمريض ويقبح العكس
وانه جوز الجمهور لبعض المتاخرين تقدرون على تصحيح الحديث
وتحسينه وتضعيفه وترجيحه وقالوا ومن اراد العمل او الاحتجاج
بحديث من كتاب فطريقه انه ياخذه من نسخة معتمدة قابلها
هو او ثقة باصول صحيحة مقابلة وان قابلها باصل محقق معتمد
مقابل اجزايه وكذا كل مسئلة من كل كتاب وعلى هذا اتفق العلما
في علومهم الشرعية والعقلية والعربية فافاد القطع بصحتها

او غلبة الظن فلا اعتبار بقول شرمذة عصبية من المحدثين انه لا يجوز
لمسلم ان يقول قال رسول الله عليه السلام كذا حتى يكون عنده
ذلك مرويا ولو علي اثر روجوه الروايات فانه خرق اجماع المسلمين
وقول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح ونحوه معناه
حسن عند بعض وصحيح عند اخر وحسن باعتبار اسناد وصحيح
باعتبار اخر وقيل حسن لذاته وصحيح عند الترمذي كذا في التدريب
ثم لابد من تحقيق معني العدالة والضبط في اصطلاحهم
ليعلم حقايق هذه الاقسام الاربعة اما العدالة لغة فمصدر
عدل كظرف اي اتصف بالعدالة والعدل مصدر عدل عليه
كضرب اعل عليه العدل وهما ضد الجور وهو الميل عن القسط
بابه قال يقال جار عن الطريق جار عليه في الحكم
والعدل بمعني العدول والميل من عدل عنه كضرب
ايضا كذا في مختار الصحاح واما اصطلا وشرعا فهو ذكر الضمير
لان كل مصدر بل كل لفظ يذكر باعتبار اللفظ ويونث
باعتبار الكلمة ملكة اي قوة وكيفية راسخة في النفس
ناشية من معرفة الله تعالى ورسوله وما جاء به والمحبة
لهما غاية المحبة والخوف منهما غاية الخوف ماخوذ من فلان
حسن الملكة اي حسن الصنع الي مماليكه وفي الحديث لا يدخل
الجنة سيي الملكة تحمل صاحبها علي ملازمة التقوي والمروة
بضم الميم والراء بعدها واو ساكنة ثم همزة وقد تبدل واوا هـ
وتدغم وشرطها العقل الكامل عند الجمهور والتقوي لغة
مطاوعة يقال وقاه فاتقي اي فرط الصيانة وشرعا عام
وهو الاجتناب عن مضر في الاخرة فله عرض عريض يعني

يقبل

يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك واعلاه هم
البراة عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو القوي
الحقيقي المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو
المتعارف في الشرع المراد وعند الاطلاق وعدم القرينة وهو
صيانة النفس عما يستحق به العقوبة من فعل او ترك
كذا في الطريقة ولذا قال المراد من التقوي عندهم وكذا عند
الشرع الاجتناب عن الاعمال السيئة من الشرك الجلي
والخفي والفسق في العمل اما بفعل حرام او ترك واجب والبدعة
في الاعتقاد الغير المكفرة وسنفصلها ان شاء الله تعالى في
الطريقة فاجتناب الكباير لازم بالاتفاق وفي الاجتناب عن
الصغاير اختلاف قال هنا والمختار عدم الاشتراط لانها مكفرة
عن مجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة كذا قال البيضاوي
وصاحب الجوهرة وان قيل به علي ان المراد بالكباير في الاية
انواع الشرك وعلي انه لم يعلم عدد الكبائر يقينا حيث قيل سبع
وقيل سبعون وقيل سبعماية ونحوها الا اذا كان الاقدام علي
الصغيرة علي سبيل الدوام عرفا فانه ايضا كبيرة اذ الاصرار عليها
كبيرة مع الاستغفار لقوله عليه لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع
الاستغفار وقال فيها وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغاير
والشبهات ايضا لكن الاجتناب عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا
الزمان فخرج ما عدا الشبهة القوية القريبة من الحرام لان الطاعة
بقدر الطاقة فتعين اجتناب لزوم كل حرام ومكروه تحريما هذا
ما عندي والعلم عند الله تعالى ويدل عليه قوله عليه السلام
لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا

عما به انتهى فالتوفيق اذا كان هذا تأسيفه ان قوله والمختار
اي عند المحدثين او عند الجمهور واذا قال هذا ما عندي
لان بيان الاصطلاح وذلك بيان الواقع او رجع عن
الحقيقة اولا والمراد بالمروة التنزه عن الافعال الخسيسة
كالاكل والشرب في السوق والبول في الشارع اي الطريق
وامثال ذلك كصحبة الاراذل واللعب بالصبيان
والحمام وكثرة الضحك وايضا والاتصاف بالافعال
الشريفة لمداراة جميع الانسان واحتمال عشرات
الاخوان وبذل الاحسان الى اهل الزمان والحاصل انها
فعل المندوب شرعا وترك المكروه تنزيها وقال علي القاري
التقوي الاحتراز عما يذم شرعا والمروة الاحتراز عما يذم
عرفا وقال في مختار الصحاح ولك ان تشدد الانشائية ثم لا يخفى
عليك ايها الطالب الصادق ان عدل الرواية اعم من عدل
الشهادة لشمول الاول العبد دون الثاني فان عدل الشهادة
على ما نقله في البحر عن ابي يوسف ان يكون مجتنبا عن الكبائر
غير مصر على الصغائر وان تكون مروته ظاهرة وهو شرط
وجوب قبول الشهادة عن المسلم وشرط العقل الكامل والولاية
فلا تقبل شهادة المجنون والصبي والقن لهذا العدم العقل
الكامل والولاية وشهادة الفسقة والظلمة والخطابية واعوانهم
وبايع الاكفان اذا ترصد له والشاهد على باطل والرقاص هـ
والمستجيرة والشتام وموخر فرض عن وقته بلا عذر وتارك الجماعة
شهرا وجالس الغناء والمغني والخارج لامير لا يسمى التعظيم هـ
للبسير لا الاعتبار والمصعب وكاشف العورة والمسهور باخذ

الربا

الربا واكل مال اليتيم واللاعب بالقمار وهذه لعدم التقوي ووجود
كبيرة وشهادة اهل الصناعات الخسيسة كالدباغة والحجامة والحيا كة
غير لائقة بهم بان لم تكن حرفة ابائهم واجدادهم والحلاف صدقاهم
والبخيل ناقلة والاكل والشارب والمتبول في الطريق بحيث يراهم
الناس والماشي بسراويل فقط وكاشف الراس في موضع يعد خفة
وقلة حياء كالرجالين في هذا الزمان والدلال والمفرط في المزاح
والمصاحب للاراذل واللاعب بالطيور وكل هذا مشروط بالازمان
والغلبة وهذه لعدم المروة والحاصل لا تقبل شهادة مجنون وصبي
وقن وكل مرتكب كبيرة ولو واحدة وتارك مروة مصر عليه عند الفقها
كذا في البحر وعامة كتب الفقه وكذا عند المحدثين سوا الفق ولكنهم
قالوا تقبل شهادة كل مبتدع عقيدة الا الخطابية فقط كذا في التدريب
وعامة كتب الحديث اقول فعلى هذا بين العدالتين عموم وخصوص
من وجه والتحقيق مع المحدثين لان البدعة في الاعتقاد اكبر كل
كبيرة بعد الكفر كما حققته في الطريقة المحمدية والاجتناب عن
الكبائر لازم اتفاقا وايضا اذا اسقط هذه الامور العدالة فعدم
اسقاط البدلة في الاعتقاد لا معنى له فليس تشعري ما جوز قبول
شهادة المبتدعة الا الخطابية ولعل المصنف لم يعتبر هذا ولذا قال اعم
وا واما الضبط فهو ان يحفظ الروايه [illegible] ومرويه في صدره
او كتابه عن الفوات والاختلال بحيث يتمكن من استحضاره حيث
شاء ثم الضبط باعتبار المحل اثنان اما ضبط الصدر فهو بالتذكر
والتكرر وحفظ القلب بهما عن النسيان مهما امكن واما ضبط
الكتاب الاضافة للملابسة او فنية فهو حفظه اي الكتاب يعني
ان صحه وصيانته عند نفسه اي وقت الاداء من غير ان يعتبره

حيث لا امن تغيير المستمع فلا يضر وضعه امانة عند غيره
كذا علي القاري وهذا رواه بلفظ كما هي الاصل واما اداه رواه
بمعناه علي ما جوزه المحدثون المحققون فلا بد من ضبط
معناه ومعرفة لفظ يودي به ايضا كذا قال النووي
ثم لا بد ايضا اي كبيان العدالة والضبط من بيان
وجوه الطعن المتعلقة بالعدالة والضبط لمعرفة هذه
الاقسام الاربعة ولمعرفة اقسام الضعيف اعلم ان علماء
الحديث حصروا بالاستقرا والجمع وجوه الطعن في العدالة
متعلقة بالطعن في النسبة متعلقة بمصروا الاول كذب الراوي
قدمه لكونه اشد فحاما مطلقا او في هذا الفن حتي قال بعضهم انه
كفر ولذا لم يقبل حديث اصلا الثاني اتهامه بها ثالث فسقه الرابع
جهالته الخامس كونه مبتدعا اما كذب الراوي في اصطلاحهم
فهو ان يكون الراوي ثابت الكذب عند ابيان الرافع فانه
لا يكون الا عمدا في التحقيق الا ان يراد به ما يطلق عليه الكذب
سهوا في الحديث النبوي لان كذبه في غيره داخل في فسقه
وان افرده عنه كما سيجي فاذا ثبت كذبه عند الثقاة في حديث
من الاحاديث فهو اي الراوي مطعون بالكذب وحديث
الراوي المطعون بالكذب سواء كان كذبه فيه او في حديث اخر
يسمي موضوعا ومصنوعا ومختقا بالقاف اي مفتري لاحتمال كل
حديثه الوضع والصنع والافتري من عنده وهذا اي حديث
هذا المطعون مطلقا هو المراد من الموضوع في اصطلاحهم
وليس في حديث الموضوع شرط ان يكون الكذب والوضع فيه
بعينه اي كما اشتهر بين العلما ولعل المصنف اخذ هذا من قول

المحدثين

المحدثين من كذب في حديث واحد وجب اسقاط ما تقدم
من حديثه وما تاخر فلا تقبل روايته ابدا وان تاب
واحسن طريقته بزجل له وتغليظ العظم مفسدته فانه
يصير شرعا مستمرا الي يوم القيامة كذا في التدريب او
من كتاب مفصل لم يطلع عليه والا فالموضوع في الكتب
المشهورة كالنخبة والالفية والتدريب والتقريب وشرحها
هو الحديث الذي كان الكذب والوضع فيه بعينه والراوي
المتهم بالكذب في الحديث النبوي وان وقع الكذب منه في مدة
عمره مرة واحدة في حديث واحد لم يقبل حديثه المتقدم والمتاخر
الذي لم يكذب فيه وان تاب واحسن مقاله لما مر انفا مجملا في شاهد الزور
اي الكذب فانه اذا تاب تقبل شهادته في قضية اخري لانه لا يكون شرها
مستمرا في الدين كذا قالوا اي جمهور المحدثين لان بعضهم كالنووي
قال المختار انه يقبل روايته كشهادته بعد التوبة ولعل المصنف توقف
او اختار قبوله او عدمه ولذا قال قالوا واعلم ان المبتدعة وضعوا
احاديث لتضليل الامة والزنادقة للاستخفاف بالدين والتضليل
بالامة وان الصوفية جوزوا الاحاديث الموضوعة الوضع للترغيب
والترهيب كما في فضايل السور ومواعظ القصاصين والشحاذين لاخذ
المال وكل حرام باجماع المسلمين لانه تغيير للدين وافتراء علي النبي
عليه السلام وتلبيس علي المومنين ولذا قال عليه السلام من كذب علي
متعمدا فليتبوا مقعده من النار وهو حديث متواتر الوضع ترك
للاستخفاف والتضليل لكفر وللترغيب والترهيب واخذ المال حرام
يخشي منه حتي قيل انه كفر ايضا ولذا روايته مع العلم بلا بيان
وضعه لحديث مسلم من حدث عني بحديث يري انه كذب فهو احد

الكذابين قالوا اي ان لم يبين لانه لما بينه انتفى ان يكون عنه عليه السلام
ولذا اعترضوا على بعض المفسرين في ذكرها كالبيضاوي اقول وبالله
التوفيق يجوز ان يقال الذكرها بناء على انها صحيحة او حسنة او ضعيفة
عندهم او عند بعض الثقاة او على عدم معرفتهم وضعها لان صحة
الحديث وغيرها باعتبار الظن الغالب عند الثقاة فكم من حديث
يكون صحيحا عند قوم وغيره عند قوم ومجهولا عند قوم لان ثباتها
وادلتها ظنية لا قطعية حيث قالوا يعرف الوضع باقرار واضعه وحاله
حيث قال سمعت فلانا يقول كذا وعلمنا الروي عنه مات قبل وجوده
او من حال المروي كركاكة الفاظه ومعانيه ومخالفته القاطع او العقل
ولم يقبل التاويل او لتضمنه ما تتوفر الدواعي على نقله لكونه اصلا
في الدين ولم يتواتر والافراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير والوعد
العظيم على الفعل القليل وهذا ان كثيرا في مواعظ القصاصين
ونحو ذلك وقال الامام الجوزي ما حسن قول القايل اذا رايت الحديث
يباين المعقول او يخالف المنقول او يناقض الاصول فاعلم انه موضوع
ولكن التحقيق انه لا يحكم بهذه الامور بالوضع الا الثقاة من جهابذة
الحديث ونقاده ومع ذلك قد يخفى ولذا تعقبوا في احاديث حكم
بوضعها الامام الجوهري وقال بصحة بعضها وحسن بعضها وضعف
بعضها وقال علي القاري اقتصرت في كراب احاديث اتفقوا على وضعها
هذا خلاصة التقريب والتدريب والمنحة وعلى القاري هذا والله
اعلم واما اتهام الراوي بالكذب في اصطلاحهم فهو ان يكون معروفا
بالكذب في الاقوال وان لم يثبت كذبه في الحديث النبوي والجواب
حذف الا اذ المعنى على حذفه لكونه عديل على صاحبها
الصلاة والسلام وحديث الراوي المطعون باتهام الكذب

يسمى

يسمى متروكا لوجوب تركه في العقايد والاحكام هـ
مطلقا وان احتمل الصحة لاحتمال الوضع وهذا بويد ان
الوضوع ما هو الاعم لا الاخص كما يقال حديثه ضعيف
لا يحتج به اصلا ومثل هذا الشخص يوثق عن الكذب
واصلح حاله بالصدق والتقوى بحيث ظهر فيه بمعناه
والانسب بتقديمه اثار اهر اصلاح من ناسبه عند الثقاة
وفيه استعارة مكنية وتخييل للمبالغة في الاصطلاح حيث شبه
حاله المرضية برجل صالح او انواع حاله برجال صلحا واثبت
لوازمهم يجوز جواب لو ان يسمع حديثه ويحتج به ان وجد
فيه شروط الصحة او الحسن لانه سنة مقبولة اتفاقا لكن كونه
كذوبا اولا بوهم كذبه ثانيا وان وجدت كذا في التدريب وامـ
فسق الراوي فالمراد به هو فسقه في اعماله اي الاعتقاد
فانه اي الفسق في الاعتقاد داخل في البدعة اي في اصطلاحهم
واعلم ان الفسق لغة الخروج عن شيء من فسق يفسق
بالضم فسقا وفيه لغة من حبس وشرعا الخروج عن طاعة
الله تعالى فعلا او قولا او اعتقادا وله عرض عريض فيشمل
العصاة والبدعة والكفرة لكن كثر في العصاة غير الكذبين
شرعا وخص فيهما في عرفهم ولذا قال والكذب داخل في الفسق
اي شرعا لكن لما كان الطعن باعتباره اي الكذب اشد بحيث
يكون حد له موضوعا او متروكا لما مر انفا وحكمه مباين في الاول
فانه لا يقبل اصلا لا في الثاني فانه كسائر انواع الضعف فيقبل في
فضايل الاعمال عند الاكثر بالشروط السابقة افراده اي ميزوه
عنه بحيث بينهما مباينة عرفية وباعتبار الاشدية جعلوه قسمين

ولكثرة انواع الفسق لم يضعوا لحديث الفاسق اسما ولا قسما
وكذا البدعة داخلة فيه لكن اطردوها لذلك واما جهالة
الراوي فالمراد بها عندهم ان لا يكون اسمه اي لفظ
يعينه سواء كان اسما او كنية او لقبا او غيرها معلوما
عند الثقاة لكثرة اسمه او لقلة الرواية عنه او لعدم
ذكر اسمه المشهور لغرض من الاغراض ككونه مكثرا
او مقلا للحديث منه او للاختصار او نحوه فجهالة اسمه
طعن فيه لانه لم يعلم انه ثقة او لا ثقة والا ثقة كاذب
اولا وهلم جرا يقال اخرج او اخبرني او حدثني رجل او شيخ
وهذا الحديث يسمى مبهما تسمية له بحال راويه وهو غير
مقبول عند الجمهور لا في العقائد والاحكام لان قبوله فيهما
يتوقف على معرفة رواية وعدالته وضبطه ولم يعرف قال
الخطيب الجمهور عند نا من لم يعرفه الثقاة ولا يعرف حديثه الا
من جهله راو واحد واقل ما يرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين
وهذا لا يكفي في القبول بل لا بد من معرفة عدالته وضبطه وقيل
يقبل ان كان الراوي لا يروي الا عن عدل وقيل يقبل مطلقا
كذا في التدريب الا اذا كان المبهم صحابيا بان يقال اخرج
الصحابي او رجل من الصحابي او رجل وعلم منهم فانه يقبل بحسب
الشروط فان الصحابة كلهم عدول يقبل منهم الحديث مطلقا
لقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولو ذكر
الرجل المبهم بعبارة التعديل لكونه مبهما وليعتمد عليه كان
يقال اخرج او اخبرا وحدثني عدل او ثقة او ضابط او حافظ
او حاكم او نحوها ففيه اختلاف بين المحدثين قيل مقبول لانه تعديل اصله

والمعدل

والمعدل ثقة والصحيح انه غير مقبول ايضا اي كالاول حتى يسميه
لانه قد يكون عدلا ثقة عنده مجروحا عند غيره ولان في اعراضه عن
اسمه ريبة توقع تردد اي القلب كذا في التقريب والتدريب الا اذا قاله
اي هذا القول المعدل امام حاذق ومجتهد كامل في معرفة اسباب
الجرح والتعديل كالايمة الاربعة رحمهم الله تعالى فانه مقبول لكن
لا مطلقا بل في حق موافقيه في المذهب لا غيره كذا في التقريب
حتى قال العسقلاني وهذا ليس من مباحث الحديث وقال علي
القاري وانما ذكر استطرادا وموافقة للمقام اقول فلا بد له ان يقيده
بما يقيدوا واعلم ان التعديل ان فلان عدل حتى غير ذكر سببهما
من كان من امام حاذق او ثقة او نحوه والجرح اي فلان مجروح و
او ضعيف الحديث او نحوه يقبلان من غير ذكر سببهما ان كان
من امام حاذق عالم باسبابها والا فلا يقبلان الا ذكرهما عند الجمهور
واشتهر ان التعديل يقبل من غير ذكر سببه لانه كثيرا ما يشق ذكره
والجرح لا يقبل الا به لانه يحصل بامر واحد فلا يشق ولان الناس
يختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على زعمه
وليس بجرح في الواقع فلا بد من ذكره ليعلم هل هو قادح او لا وقيل
بالعكس لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبني المعدل على
الظاهر وقيل لا يقبلان الا مفسرين لانه كما يجرح الجارح بما لا يقدح به
كذلك يوثق العدل بما لا يعد له ثم انهما يثبتان بخبر واحد ثقة
كما يقبل في الاحاديث وقيل لا بد من اثنين كما في الشهادة وان الجرح
مقدم على التعديل لان مع الجارح زيادة علم هذا اذا لم يقل المعدل عرفت
السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب عنه فانه حينئذ يقدم على الجرح وان
ينفي المعدول بطريق معتمد سببا ذكره الجرح بان قال قتل غلاما ظلما

الكذابين قالوا اي انما يبين لانه لما بينه انتفى ان يكون عنه عليه السلام
ولذا اعترض العراقي بعض المغاربة في ذكرها كالبيضاوي اقول وبالله
التوفيق يجوز ان يقال ذكرها بناء على انها صحيحة او حسنة او ضعيفة
عندهم او عند بعض الثقاة او على عدم معرفتهم وضعها الان صحة
الحديث وغيرها باعتبار الظن الغالب عند الثقاة فكم من حديث
يكون صحيحا عند قوم وغيره عند قوم ومجهولا عند قوم لان ثباتها
وادلتها ظنية لا قطعية حيث قالوا يعرف الوضع باقرار واضعه وحاله
حيث قال سمعت فلانا يقول كذا وعلمنا الروي عنه مات قبل وجوده
او من حال المروي كركاكة الفاظه ومعانيه ومخالفته القاطع او العقل
ولم يقبل التاويل او لتضمنه ما تتوفر الدواعي على نقله لكونه اصلا
في الدين ولم يتواتر والافراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير والوعد
العظيم على الفعل القليل وهذا ان كثيرا في مواعظ القصاصين
ونحو ذلك وقال الامام الجوزي ما حسن قول القائل اذا رايتم الحديث
يباين المعقول او يخالف المنقول او يناقض الاصول فاعلم انه موضوع
ولكن التحقيق انه لا يحكم بهذه الامور بالوضع الا الثقاة من جهابذة
الحديث ونقاده ومع ذلك قد يخطي ولذا تفقوا في احاديث حكم
بوضعها الامام الجوهري وقال بصحة بعضها وحسن بعضها وضعف
بعضها وقال علي القاري انتصرت في كراس احاديث اتفقوا على وضعها
هذا خلاصة التقريب والتدريب والمنحة وعلى القاري هذا والله
اعلم واما اتهام الراوي بالكذب في اصطلاحهم فهو ان يكون معروفا
بالكذب في الاقوال وان لم يثبت كذبه في الحديث النبوي والجواب
حذف الا اذ المعنى على حذفه لكونه عديل على صاحبها
الصلاة والسلام وحديث الراوي المطعون باتهام الكذب

يسمى

يسمى متروكا لوجوب تركه في العقايد والاحكام مطلقا وان احتمل الصحة لاحتمال الوضع وهذا بويد ان
الموضوع ما هو الاعم لا الاخص كما يقال لحديثه متروك
لا يحتج به اصلا ومثل هذا الشخص نوتب عن الكذب
واصلح حاله بالصدق والتقوى بحيث ظهر ولاح بمعناه
والانسب بتقديمه اثار اهل الصلاح من تائبة حاله عند الثقاة
وفيه استعارة مكنية وتخييل للمبالغة في الاصطلاح حيث شبه
حاله المرضية برجل صالح او انواع حاله برجال صلحا واثبت
لوازمهم يجوز جواب لو ان يسمع حديثه ويحتج به ان وجد
فيه شروط الصحة او الحسن لان توبته مقبولة اتفاقا لكن كونه
كذوبا او لا يوهم كذبه ثانيا وان وجدت كذا في التدريب وما
فسق الراوي فالمراد به هو الفسق في العمل لا في الاعتقاد
فانه اي الفسق في الاعتقاد داخل في البدعة اي في اصطلاحهم
واعلم ان الفسق لغة الخروج عن شيء من فسق يفسق
بالضم فسقا وفيه لغة من حبس وشرعا الخروج عن طاعة
الله تعالى فعلا او قولا او اعتقادا وله عرض عريض فيشمل
العصاة والبدعة والكفرة لكن كثر في العصاة غير الكذبين
شرعا وخص فيها في عرفهم ولذا قال والكذب داخل في الفسق
اي شرعا لكن لما كان الطعن باعتباره اي الكذب اشد بحيث
يكون حد له موضوعا او متروكا لما مر انفا وحكمه مباين في الاول
فانه لا يقبل اصلا لا في الثاني فانه كثيرا نواع الضعف فيقبل في
فضايل الاعمال عند الاكثر بالشروط السابقة انفا ره اي ميزوه
عنه بحيث بينهما مباينة عرفية وباعتبار الاشدية جعلوه قسمين

ولكثرة انواع الفسق لم يضعوا لجديث الفاسق اسما ولا قسما
وكذا البدعة داخلة فيه لكن اوردوها لذلك واما جهالة
الراوي فالمراد بها عندهم ان لا يكون اسمه اي لفظ
يعينه سواء كان اسما او كنية او لقبا او غيرها معلوما
عند الثقاة لكثرة اسمه او لقلة الرواية عنه او لعدم
ذكر اسمه المشهور لغرض من الاغراض كونه مكثرا
او مقلا للحديث عنه او للاختصار او نحوه فجهاله اسمه
طعن فيه لانه لم يعلم انه ثقة او لا ثقة والا ثقة كاذب
اولا وهلم جرا كما يقال اخرج او اخبرني او حدثني رجل او شيخ
وهذا الحديث يسمى مبهما تسمية له بحال راويه وهو غير
مقبول عند الجمهور في العقائد والاحكام لان قبوله فيهما
يتوقف على معرفة رواية وعدالته وضبطه ولم يعرف قال
الخطيب الجمهور عندنا من لم يعرفه الثقاة ولا يعرف حديثه الا
من جهة راو واحد واقل ما يرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين
وهذا لا يكفي في القبول بل لا بد من معرفة عدالته وضبطه وقيل
يقبل ان كان الراوي الا عنه لا يروي الا عن عدل وقيل يقبل مطلقا
كذا في التدريب الا اذا كان المبهم صحابيا بان يقال اخبرني
الصحابي او رجل من الصحابة او رجل وعلم منهم فانه يقبل بحسب
الشروط فان الصحابة كلهم عدول يقبل منهم الحديث مطلقا
لقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولو ذكر
الرجل المبهم بعبارة التعديل لكونه مبهما وليعتمد عليه كان
يقال اخبرني او اخبرا وحدثني عدل او ثقة او ضابط او حافظ
او حاكم او نحوها ففيه اختلاف بين المحدثين قيل مقبول لانه تعديل اصله

والمعدل

والمعدل ثقة والصحيح انه غير مقبول ايضا اي كالاول حتى يسميه
لانه قد يكون عدلا ثقة عنده مجروحا عند غيره ولان في اعراضه عن
اسمه ريبة توقع تردد في القلب كذا في التقريب والتدريب الا اذا قاله
اي هذا القول المعدل امام حاذق ومجتهد كامل في معرفة اسباب
الجرح والتعديل كالايمة الاربعة رحمهم الله تعالى فانه مقبول لكن
لا مطلقا بل في حق موافقيه في المذهب لا غيره كذا في التقريب
حتى قال العسقلاني وهذا ليس من مباحث الحديث وقال علي
القاري وانما ذكر استطرادا وموافقة للمقام اقول فلا بد له ان يقيده
بما يقيدوا واعلم ان التعديل ان فلان عدل من غير ذكر سببهما
من كان من امام حاذق او ثقة او نحوه والجرح اي فلان مجروح
او ضعيف الحديث او نحوه يقبلان من غير ذكر سببهما ان كانت
من امام حاذق عالم باسبابها والا فلا يقبلان الا بذكرها عند الجمهور
واشتهر ان التعديل يقبل من غير ذكر سببه لانه كثير فيشق ذكره
والجرح لا يقبل الا به لانه يحصل بامر واحد فلا يشق ولان الناس
يختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على زعمه
وليس بجرح في الواقع فلا بد من ذكره ليعلم هل هو قادح او لا وقيل
بالعكس لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبني المعدل على
الظاهر وقيل لا يقبلان الا مفسرين لانه كما يجرح الجارح بما لا يقدح به
كذلك يوثق العدل بما لا يعد له ثم انهما يثبتان بخبر واحد ثقة
كما يقبل في الاحاديث وقيل لا بد من اثنين كما في الشهادة وان الجرح
مقدم على التعديل لان مع الجارح زيادة علم هذا اذا لم يعلل المعدل عرفت
السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب عنه فانه حينئذ يقدم على الجرح وان
ينف المعدل بطريق معتمد سببا ذكره الجرح بان قال قتل غلاما ظلما

يوم كذا فقال العدل رايته حيا بعد ذلك فانه حينئذ
يتعارضان وقيل يقدم الاكثر وقيل الاحفظ وقيل يتعارضان
فيرجح احدهما بمرجح لنا في التدريب واما بدعة الراوي
في عرفهم فهو ان يكون الراوي معتقدا بشيء من
الاعتقاديات كاين على خلاف ما اي معتقد هو معروف
ومعلوم تاكيدا وتاسيس اي من جزي اوكلي من
رسول الله صلي الله عليه وسلم عند اهل السنة
والجماعة بواحد من الادلة الاربعة وبالبراهين
العقلية بنوع متعلق بمعتقد شبهة صحيحة
يقال شبهة عند العلما لابنوهم وتخيل وتاويل صحيح
لذلك بحيث يوفق بعض القواعد العربية ولو
غير مشهورة وان خالف القواعد المشهورة والادلة
الغير اليقينية والافان جاز كل تاويل لايبقى في
وجه الارض زنديق فكيف يرد به قول القايل كل من
ادعي الالوهية فهو صادق في دعواه ولذا قال اهل
السنة النصوص محمولة علي ظواهرها مالم تصرف
عنها دلايل قطعيه والعدول الي معان يدعيها اهل
الباطن الحاد وكفر وقال في الطريقة يجب تكفير المبتدعة
مع انهم مولون بالشبهة لا بطريق العناد اي جحود الحق
والعناد فيه فانه كفر لكونه انكار الحق وامارة الكذب
واستهزاء الشريعة فهو خارج عن البحث اذ هو في الراوي المبتدع
فان حديث المبتدع الكافر لايقبل اصلا قال النووي اتفاقا
وقال السمعاني عند الجمهور لانه قيل يقبل ان كان لايعتقد حل

الكذب

الكذب لنصرة مذهبه والافلا وقيل يقبل مطلقا اقول مرادهم
من يقبل اي في فضايل الاعمال فقط لا العقايد والاحكام لعدم
العدل اتفاقا واعلم انه قال في الطريقة البدعة لغة اسم من
الابتداع بمعني الحدث مطلقا بعد الصدر الاول ولذا قسموها
الي كفر وحرام ومكروهة ومباحة ومستحبة وواجبة وفرض
وشرعا هي الزيادة في الدين او النقصان منه للحادثان بعد
الصحابة بغير اذن من الشارع لاقولا ولا فعلا ولا صريحا
ولا اشارة فلا تتناول العادات اصلا بل تقتصر علي بعض
الاعتقادات والعبادات فهذه هي مراده عليه السلام بقوله
كل بدعة ضلالة وبقوله عليه السلام من احدث في امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد والمتبادر منها البدعة في الاعتقاد
ومقابلها اعتقاد اهل السنة والجماعة فاذا عرفت هذا فاعلم
ان المحدثين اراد وا بها ما هي المتبادرة غير كفر وحديث
المبتدع مردود تورعا اي وان اختلفوا فيه اعلم ان فيه اربعة
اقوال يقبل عند الاكثر ان لم يكن راعيا الي بدعته وقيده جماعة
بما لم تقوّ بدعته والافلا وقيل انه لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه
والافلا وقيل يقبل مطلقا ونسب الي الامام مالك لانه فاسق
ببدعته ورواية الفاسق مردودة وضعف هذا باحتجاج
صاحب الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة
كذا في التقريب والتدريب وشرح النخبة اقول والتحقيق
ان مرادهم بيقبل اي في فضايل الاعمال لا في العقايد
والاحكام اذ لايقبل فيها الحديث العادل والمبتدع غير
عادل عند الكل ولا يقبل لانها اذ لايشترط فيها كونه عدلا

عند الكل وان كون شيوخ الشيخين مبتدءا بعد تاليفهما
الصحيحين وعند البعض لانهما لايواخذان بهما الا عن
الثقة وان قول المصنف تحقيق المذاهب الاربعة
تامل تنل واما وجوب الطعن المتعلق بالضبط فهو ايضا
اي كالاول خمسة كذلك الاول فرط الغفلة الثاني كثرة
الغلط الثالث مخالفة الثقاة الرابع الوهم الخامس سوء
الحفظ اما فرط الغفلة وكثرة الغلط فهما متقاربات
الغفلة في السماع وتحمل الحديث غالب والغلط في السماع
وادائه غالبا وقد ينعكسان قال علي القاري وانما شرط
كثرتهما اي كونهما اكثر من صوابهما او مساويا له اذ لا يخ
الانسان من الغلط والنسيان وحديثهما مردود في العقايد
والاحكام وليس لهما اسم معين ومخالفة الثقاة اولمن
هو وثق منه فهو اما في الاسناد او في المتن وهما حاصلان على
انواع متعددة لانهما اما بالاضطراب واما بالادراج واما بغيرهما
كما ذكرناها تفصيلا تذكر وهي انث الضمير باعتبار اللفظة
كما ذكر اولا باعتبار المعنى اذا مرهما سهل توجب الشذوذ في
الحديث وجعلها من وجوب الطعن المتعلق بالضبط كاين بسبب
ان باعث على هذه المخالفة هو عدم الضبط والحفظ وعدم صيانته
عن التغيير والتبديل بعدم التذكر والتكرر والاعادة ثم اعلم ان
كون هذه طعنا عند الاكثرين واما عند بعض المحققين فليست
بطعن ولذا توجد في الاحاديث الصحاح وفي الصحيحين واما
الوهم فهو ان يكون بناء رواية الراوي على توهم وذلك يقع في
الاسناد غالبا كارسال موصول او وقف مرفوع او ابدال راو ضعيف

بثقة وفي المتن نادر مثل ادخال حديث في حديث اخر ونحوه من
الاشياء القادحة ويحصل ذلك بكثرة التتبع لرجال الاسانيد واختلا ف
المتون وجميع الطرق المشتملة على المتون واستقصايها من الجامع
والمسانيد والنظر في اختلاف رواة كل حديث وضبطهم واتقانهم
ليحصل الترجيح بذلك ويعلم انه موصول او مرسل او نحوها ورواية
غيرهم على سبيل التوهم ولذا قال ولكن الاطلاع عليه من
اعمض علوم الحديث وادقها عطف تفسير اي اخفاها دركا
وادقها ادراكا وقيل ومن اشرفها واصعبها ولا يحصل هذا
الاصلاح لمحدث الا من اي لمحدث او في له فهم ثاقب مفيد
مدرك وحفظ واسع شامل للاسانيد والمتون ومعرفة كاملة
بمراتب الرواة في العدالة والضبط وغيرهما واحوال الاسانيد
والمتون اي اخذها واستيفاء العلم بهما واستقصايهما كان
للمتقدمين كالايمة الاربعة والستة رحمهم الله من ارباب هذا
الفن ولهذا لم يتكلم فيه الا قليل وقد يقصر عبارة الناقد عن اقامة
الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدنانير والدراهم كذا قال
العسقلاني وليس له اسم خاص واما سوء الحفظ فهو ان لا يكون
صوابه غالبا على خطايه لا يكون حفظه واتيانه اكثر من سهوه
ونسيانه سواء كان خطاه غالبا على صوابه او كانا متساويين
وكذا السهو والنسيان اي سواء كانا غالبين على حفظه واتيانه او
متساويين والفرق بينه وبين فرط الغفلة وكثرة الغلطات
الكثرة فيه باعتبار الصواب والحفظ والاتيان وبينهما باعتبار نفس
الامر ويقال له المختلط وسبب اختلاطه فساد العقل وعدم انتظام
الفعل والقول اما بحرق او ضرب او مرض او عرض من موت ابن او سرقة

مال اودهاب كتب او نحوها كذا قال علي القاري بالمخلص اي الخلاص
عن سوء الحفظ ليس بشيء لانعدام الخطأ مطلقا اي اصلا فانه كثير
ما يجيء بمعنى او بغلبة الصواب عليه اي على الخطأ وكذا السهو والنسيان
اي ليس الخلاص عنهما لانعدامهما مطلقا او بغلبة اللفظ والاتيان
عليهما وحديثه مردود او متوقف وليس له اسم خاص ثم اعلم ان
الراوي في الحديث الصحيح اي لا الحسن ولا الضعيف والمشهور
انه اعم حتى يشمل هذا التقسيم جميع ما تقدم حيث قال
العسقلاني في الخبر باعتبار وصوله الينا اربعة وقال علي
القاري اي لا باعتبار اوصافه من الصحة والحسن والضعف
وغيرها ولا من كونه مرفوعا او موقوفا او مقطوعا او نحوها
وسنبينها ايضا ان كان واحدا في جميع المواضع بان
كان يروي واحد عن واحد الى المنتهى ولو كان الوحد
صحابيا عند المحققين وقيل غير الصحابي اذ وحدته
لا توجب القرابة او في بعض المواضع ولو في موضع بان
يروي اثنان من اثنين عن واحد عن اثنين عن اربعة
ونحوها وله صور بشتى يسمى هذا الحديث غريبا اي عجيبا
من قولهم اغرب فلان اي جاء بشيء عجيب او فردا لانه يجيء
بمعناه وان كان اثنين كافي كل موضع او في موضع مع كون
سائر المواضع اكثر من اثنين لا اقل حتى لا يكون غريبا يسمى
عزيز القلة وجود من عز يعز بالكسر اي قل يجيء لا يكاد
يوجد وزعم بعضهم انه شرط الصحة وان كان اكثر من اثنين
في كل موضع بشرط ان لا يكون بجميع شروط المتواتر يسمى مشهورا
لوضوحه لكون رواته اكثر من اثنين او مستفيضا لاشتهاره بين

الرواة

بين الرواة من فاض الماء اي كثر حتى سال على طرف الوادي
وقال العسقلاني يسمى مشهورا عند المحدثين مستفيضا عند
الاصوليين وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الالسنة وان لم
يكن له اسناد ثابت ومثل السخاوي له بعلماء امتي كانبياء بني
اسرائيل وولدت زمن الملك العادل كسري وعلي القاري بحب
الهرة من الايمان ثم اعلم ان هذه الثلاثة تسمى احادا جمع احد
او واحد او لا مفرد له وخبر احاد وكل منهما خبر واحد وهو
لغة ما يرويه شخص واحد واصطلاحا ما لم يجمع شروط المتواتر
سمي به باعتبار افادته الظن لخبر واحد غالبا او اعتبار اقل
المراتب او باعتبار اشتمال ما في المراتب على الواحد وفيها مقبول
ومردود وكلها تفيد غلبة الظن في ثبوتها عند المحققين لكونها
احادا فان كان كثرة الرواة في كل موضع بحد لا يجوز
بالتشديد العقل ان يتفق عندهم تواطؤهم على الكذب قالوا اي عادة
لا عقلا فانه قد يجوز فيه ولذا قال بعضهم بحد يحيل العادة
تواطيهم على الكذب وقال علي القاري وكلاهما صحيح لكن قال
السعد ومصداقه وقوع العلم من غير شبهة وهذا يقتضي
كونه عقلا لا عادة كما هو الظاهر من قول المصنف وعدم اشتراط
العدد عند الجمهور بعد كونها جماعة وكونه مفيدا لليقين عندهم
يسمى متواترا ماخوذ من التوتر بمعنى التتابع رواية فبين
هذه الاقسام الاربعة تباين كلي وله شروط اربعة عند الكل عدد
كثير واحالة العقل توهمهم على الكذب ووجود تلك الكثرة في كل
موضع وكون مستند انتهائهم للحس كالرؤية والسماع الا ما ثبت
بالعمل كذا قال علي القاري ولذا قال ابن الصلاح بعز وجوده الا ان

يدعي ذلك في حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار وانكره ابن حبان وقال العسقلاني في دعوى العزة
او العدم ممنوعة انهما نشأ من قلة الاطلاع وقال السخاوي
ذكره شيخنا من الاحاديث التي وضعت بالتواتر حديث
الشفاعة والحوض والرؤية والائمة من قريش اقول واعلم ان كونه
متواترا باعتبار الاشخاص كما ان كونه مشهورا او عزيزا او غريبا
باعتبار علم الثقاة وانه يفيد العلم الضروري عند الجمهور
وقال السيد لا في الحديث لا يوجد الكافر والغريب يسمى فردا ايضا
اي كما يسمى غريبا حتى قال العسقلاني الغريب والفرد مترادفان
لغة واصطلاحا لكن الاول اكثر في الفرد النسبي والثاني في الفرد
المطلق قال علي القاري اي مجردا فان في مآل المعنى اللغوي لهما
لا في اصلهما لانه قال في المجمل اللغة غرب بعد والغرابة الاغتراب
عن الوطن والفرد الوتر ولا يخفى عليك ان الراوي ان كان
واحدا في جميع المواضع بان يروي واحد عن واحد الى اخره
يسمى فردا مطلقا لكمال التفرد حينئذ وان كان في موضع واحد
مع كون سائر المواضع اكثر من واحد لا اقل سمي فردا نسبيا
لكون التفرد بالنسبة الى تلك المواضع معدودا عنه في غيره ففي
كون الحديث غريبا او فردا يكفي كون الراوي واحدا في موضع
واحد وان كان الراوي في مواضع متعددة اخر صفة مواضع
اكثر خبر كان من واحد ففي العزيز لا بد ان يكون الراوي في جميع
المواضع اثنين صورة بان يروي اثنان عن اثنين عن اثنين
الى المنتهى او ضمنا بان يكون رواة اثنين عن ثلاثة عن اربعة
عن خمسة الى المنتهى وفي المشهور لا بد في جميع المواضع كونه

اكثر

اكثر من اثنين صريحا كله فان كان الفاء تفصيليه فهو
في بعض المواضع اثنين وفي بعضها اكثر من اثنين فهو
داخل في العزيز لان الاثنين موجودان في الاكثر ضمنا كما انه
ان كان في بعض المواضع اثنان او اكثر يكون عزيزا لان الوحدة
موجودة في الاثنين والاكثر ضمنا فعلم ان معنى كون الراوي
في العزيز في جميع المواضع اثنين اعم من ان يكون صريحا او ضمنا
كما بينهما بعد كون البعض في بعض المواضع صريحا فمن هذا التفصيل
التفصيل والاصطلاح علمت معنى قولهم في هذا الفن بحكم معلوم
الاقل فاعله على الاكثر يعني بغلب الاقل على الاكثر يعني للاقل حكم
الكل على خلاف سائر الفنون فان فيها للاكثر حكم الكل وقد
عرفت من هذا التحقيق اي من قولنا والراوي في الحديث الصحيح
والا لم يفهم تحقيق يفهم ان الغرابة لا تنافي الصحة لان كل واحد
من احاد رجاله ثقة اي عدل ضابط لانها من اقسام الصحيح
اذ الصحيح ماله اسناد صحيح والواحد على الصحيح خلافا لمن زعمه
كالجبائي من المعتزلة وبعض المحدثين وقد تطلق الغرابة ويراد
بها الشذوذ الذي هو من اقسام الطعن عند الاكثر وان الحكم كان
التحقيق التفصيل السابق في الحديث كما سبق في بيان الشاذ والنكر
والعلل وقد يجيء الشذوذ بمعنى الغرابة بمعنى كون الراوي منفردا
لا بمعنى الشذوذ تأمل ذكر ما سبق فلا ينافي الشذوذ بذلك المعنى
الصحة عند الجمهور كما لا ينافيها الغرابة كذلك ثم لا تغفل انك عرفت
معنى الصحيح لذاته ولغيره ومعنى الحسن لذاته ولغيره وعلمت
ان الضعيف هو الذي سقط فقد فيه الشرائط المعتبرة في الصحة
والحسن كلا او بعضا فاقسام الضعيف متعددة متكثرة لا بيناه مفصلا

ومراتب الصحيح والحسن لذاتهما ولغيرهما ايضا متفاوتة وبعضها
فوق بعض في الرجحان والعمل والاحتجاج بتفاوت تلك الصفات
اي العدالة والضبط والاتصال ودرجاتها بعد الاشتراك في اصل
الصحة والحسن هذا المذكور من اول الكتاب الي هنا ما تيسر لنا في تحقيق
اقسام الحديث من الكتب المعتبرة كالتقريب والتدريب والالفية والنخبة
وغيرها ومعرفة هذا التفصيل المذكور وان لم تكن ضرورية اي
لازمة هنا اي في بلادنا لانهم يشتغلون بالمواد غالبا ولا يقرأون الحديث
الا نادرا ولكن كانوا احوانا في الدين واعوانا جمع عون
بمعني المعين والظهير علي طلب اليقين من تعاون القوم واعان
بعضهم بعضا مشتغلين بتصحيح المشكلة في بعض كتب الاحاديث
في هذا العوان بالعين المهملة ولابد بيان له وكانوا متحيرين عند
سماع هذه الاسامي والطالبين لبيانا فصلناها اي الاسامي مع بيان
مدلولاتها ازالة لتحيرتهم وصدقة جارية لهم ولغيرهم الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فالحمد لله علي التمام
والصلاة والسلام علي محمد عليه السلام وعلي اله العظام واصحابه الكرام
وفرغت من تاليفه لله احدي وخمسين ومايه والف في عشر ربيع الاخر
في مصر يوسف عليه السلا

وكان الفراغ من كتابته يوم الاربعا الثاني والعشرين من شهر جمادي الاخيرة سنة
ست واربعين ومايتين والف من هجرة من له العز والشرف علي العبد الفقير
والعاجز الحقير حسن بن السيد علي القباني العجيمي اليافي الشافعي الطوخوني
الصاوي غفر الله ولوالديه واشياخه واشياخهم وللمومنين والمومنات وللمسلمين
والمسلمات انك قريب مجيب الدعوات يا رب العالمين وصلي الله علي سيدنا محمد خاتم
جميع الانبيا والمرسلين والحمد لله رب العالمين

هذه معجزات النبي عليه الصلاة والسلام
فاثنى في نفسه لم يقع ظله على الارض لانه كان نورا ظاهرا وباطنا و
الظل يقع من الظلمة لا في النور وكان النبي عليه السلام مرفوعة
الى قدمه نورا ومعجزة اما معجزة راسه كان السحاب يظله
ومعجزة انفه بشم رايحة جبرايل عليه السلام اذا انفصل من السما آخر
ينزل للوحي عليه ومعجز شفتيه فلما تحرك بالدعا تحركت به قرض
الشمس ومعجزة سنه اضاءت كشعاع الضوء حتى وجدت الابرة
ومعجزة لسانه قال عليه السلام للضب من انا قال انت رسول الله
ومعجزة اذنيه انه عليه السلام كان يسمع من البعيد كما يسمع من
القريب ويسمع وهو نائم كما يسمع وهو يقظان حيث قال عليه السلام
للعباس بن الزبيب الذي رفعته الى ام الفضل ومعجزة ظهره
كان خاتم النبوة عليه كبيضة الحمام مكتوب عليه محمد رسول الله
ومعجزة صدره حين رجع ليلة الجن وكان ليلة مظلمة ومعه ابن
مسعود فرفع الرداء عن صدره الشريف فاضاء لابن مسعود
كالقمر ليلة البدر ومعجزة يده حيث رمى بكفه من التراب فقال
شاهت الوجوه فاعمى ابصارهم فانهزم اثنى عشر الف رجل
من الكفار يوم بدر ومعجزة رجليه كان قائما على جبل زيت
ردحا فتحركت فقال اسكني فسكنت ومعجزة اصابعه اشار
الى القمر فانشق بنصفين فذهب نصفه الى يمين حرا ونصفه الى
شماله وبقي جبل حرا بين نصفين ومعجزة شعره اذا انتثر فاح المسك
والعنبر من شعره ومعجزة جلده يوخذ العرق من جنبه فيصير ورد
ومعجزة ظفره اخذت عايشة رضي الله عنها من اظفاره وشدت في شعرها
فصارت لؤلؤة فقال لها من اين لك هذه فقالت من اظفارك فقال

اما علمت ان نفسي كالجوهرة ولؤلؤة ومعجزة بولد كان يبلغ الارض
بولده وغائطه وهذه المعجزات لم تكن لاحد من دونه والله مدحه
واعطاه سهم مخلفات النبي صلى الله عليه وسلم

المصحف الشريف السجادة الشريفة السبحة الشريفة

القفتان ١ المسواك ٣ العصى ٣ المشط ٣
الرحاليد ٣ الحصير ١ الابريق ١ النعلين ٣
١ ٣

احد الامام مخوص النخل
والاخ ابو البعير

1900.

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : شرح داود العرقي على أصول الحنفية

اسم المؤلف : البركوي

مصور عن النسخة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ١٨ مصطلح تيمور